



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1998/16/Add.1
25 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة المعقودة في بوينس آيرس
في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إضافة

الجزء الثاني: الاجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف
في دورته الرابعة

المحتويات

الصفحة

أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر

٤ خطة عمل بوينس آيرس	٤/م أ-١
٤ الإرشادات الإضافية لكيان تشغيل الآلية المالية	٤/م أ-٢
٨ استعراض الآلية المالية	٤/م أ-٣
١١ تطوير ونقل التكنولوجيات	٤/م أ-٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر</u>
١٨	٤/٥ م أ- تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو
٢١	٤/٦ م أ- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
٢٣	٤/٧ م أ- برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو
٣٣	٤/٨ م أ- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: المسئل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣ ..
٣٩	٤/٩ م أ- استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة
٤٢	٤/١٠ م أ- العملية الاستشارية المتعددة الأطراف
٤٦	٤/١١ م أ- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ..
٥٠	٤/١٢ م أ- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٥٢	٤/١٣ م أ- العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبقي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة
٥٥	٤/١٤ م أ- البحث والمراقبة المنتظمة
٥٨	٤/١٥ م أ- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية
٥٩	٤/١٦ م أ- أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام
٦٠	٤/١٧ م أ- المسائل المالية والإدارية

المحتويات (تابع)الصفحةالمقرر

٦٧ مشاركة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في أفرقة الاتصال	١٨م أ-٤
٦٨ الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩م أ-٤

ثانياً- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

القرار

٦٩ التضامن مع أمريكا الوسطى	١م أ-٤
٧٠ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الأرجنتين ولمدينة بوينس آيرس وسكانها	٢م أ-٤

ثالثاً- الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

٧١ قضايا موضوع اهتمام مشترك بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي	١-
٧١ الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل	٢-

أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر ٨/م أ-٤

خطة عمل بوينس آيرس

إن مؤتمر الأطراف،

بعد أن نظر في البنود المدرجة في جدول أعمال دورته الرابعة^(١)، وتوصل إلى استنتاجات بشأنها، وقد عزم على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاستعداد لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية في المستقبل، والمحافظة على الزخم السياسي في اتجاه هذه الأهداف،

١- يعتمد خطة عمل بوينس آيرس على النحو المحدد في كل مقرر على حدة من مقرراته بشأن:

(أ) الآلية المالية (المقرران ٢/م أ-٤ و ٣/م أ-٤)؛

(ب) تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٤/م أ-٤)؛

(ج) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (ويشمل ذلك أيضا المادتين ٢-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو) (المقرر ٥/م أ-٤)؛

(د) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٦/م أ-٤)؛

(هـ) برنامج العمل بشأن آليات بروتوكول كيوتو (المقرر ٧/م أ-٤)؛

(و) الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك العمل المتعلق بعناصر البروتوكول المتصلة بالامتثال، والمتعلق بسياسات وتدابير التخفيف من تغير المناخ (المقرر ٨/م أ-٤)؛

٢- يقرر إحراز تقدم كبير بشأن كل بند من البنود السالف ذكرها وفقاً للأطر الزمنية الواردة في المقررات ذات الصلة.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

(١) (FCCC/CP/1998/15).

المقرر ٢/أ-٤

الإرشادات الإضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/أ-١ و ١٠/أ-٢ و ١١/أ-٢ و ١٢/أ-٢،

وإذ يشير كذلك إلى أن مرفق البيئة العالمية سيقوم، حسبما هو مبين في مبادئه التشغيلية لتطوير وتنفيذ برنامج عمله^(١)، بالمحافظة على ما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة، بما في ذلك الإرشادات المتطورة المقدمة من مؤتمر الأطراف والخبرة المكتسبة من أنشطة الرصد والتقييم،

وإذ يرحب بإعلان نيودلهي الصادر عن الجمعية الأولى لمرفق البيئة العالمية^(٢) والتقارير عن عملية التجديد الثانية لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وهو التقرير الذي أُنجز في آذار/مارس ١٩٩٨^(٣)

وإذ يلاحظ الشواغل المستمرة للبلدان النامية الأطراف وما تواجهه من صعوبات فيما يتعلق بتوافر وصرف الموارد المالية، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، وإزاء المشاكل الناشئة عن دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، وتطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، وتوافر الموارد من خلال الوكالات المشغلة/المنفذة لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود الحالية والمستمرة التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لمعالجة هذه الشواغل بوسائل من بينها تبسيط دورة مشاريعه، وزيادة الدعم لأغراض التنسيق على المستوى القطري، وتعزيز برنامجه المتعلق بالرصد والتقييم، وضمان أن تكون أنشطته موجهة توجيهاً قطرياً ومتوافقة مع الأولويات والأهداف الوطنية، وزيادة تطوير استراتيجيته المتعلقة بتخصيص الموارد من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ وجعل عملية تحديد التكاليف الإضافية أكثر شفافية وعملية،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى دراسة ومعالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، ولا سيما بالنسبة للأطراف المحددة في المادة ٤-٨ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(١) مرفق البيئة العالمية، "الاستراتيجية التشغيلية" (واشنطن دي سي، شباط/فبراير ١٩٩٦)،

ص ٢.

(٢) انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/12، المرفق بـ٤.

(٣) الوثيقة GEF/C.11/6 المرحلة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨.

١- يقرر أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للمواد ٣-٤ و٤-٥ و١١-١ من الاتفاقية، أن يوفر التمويل للبلدان النامية الأطراف من أجل:

(أ) تنفيذ تدابير الاستجابة للتكيف بمقتضى المادة ٤-١ من الاتفاقية بالنسبة لأنشطة التكيف المتوخاة في الفقرة ١(د)٢، من المقرر ١١/م أ-١ (أنشطة المرحلة الثانية) في البلدان والمناطق المعرضة للتأثر بصفة خاصة والمحددة في أنشطة المرحلة الأولى، ولا سيما في البلدان المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ، مع مراعاة أطرها الخاصة بالتخطيط التمهيدي للتكيف في القطاعات ذات الأولوية، وإنجاز أنشطة المرحلة الأولى، وفي سياق بلاغاتها الوطنية؛

(ب) تمكين هذه البلدان، على ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ومع أخذ أحدث التكنولوجيات السليمة بيئياً في الاعتبار، من تحديد احتياجاتها التكنولوجية ذات الأولوية وعرضها على مؤتمر الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات الرئيسية اللازمة في قطاعات معينة من اقتصاداتها الوطنية بما يفضي إلى التصدي لتغير المناخ والتقليل إلى أدنى حد من آثاره الضارة؛

(ج) بناء القدرات لأغراض المشاركة في شبكات المراقبة المنتظمة من أجل الحد من أوجه عدم التيقن العلمي فيما يتصل بأسباب تغير المناخ وآثاره وحجمه وتوقيته، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛

(د) تغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة، وفقاً للمادتين ٣-٤ و١٢-٥ من الاتفاقية والفقرة ١(د) من المقرر ١١/م أ-٢، عن طريق المحافظة على القدرة الوطنية ذات الصلة وتحسينها، بغية إعداد البلاغات الوطنية الأولية والثانية التي تأخذ في الاعتبار التجارب، بما في ذلك الفجوات والمشاكل المحددة في البلاغات الوطنية السابقة، والمبادئ التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف. وسيقوم مؤتمر الأطراف بتقديم إرشادات بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة؛

(هـ) مساعدة هذه البلدان بدراسات تفضي إلى إعداد برامج وطنية للتصدي لتغير المناخ، بما يتوافق مع الخطط الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وفقاً للمادة ٤-١(ب) من الاتفاقية والفقرة ١٣ من مرفق المقرر ١٠/م أ-٢؛

(و) المساعدة في تطوير وتعزيز و/أو تحسين الأنشطة الوطنية لأغراض إشاعة الوعي العام والتثقيف بشأن تغير المناخ وتدابير الاستجابة، بما يتوافق بالكامل مع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية والفقرة ١(ب)٣، من المقرر ١١/م أ-١، ومع مراعاة البرامج التشغيلية ذات الصلة لمرفق البيئة العالمية، حيثما يكون ذلك ملائماً؛

(ز) دعم بناء القدرات للأغراض التالية:

١٠٠ تقييم الاحتياجات التكنولوجية للوفاء بالتزامات البلدان النامية بمقتضى الاتفاقية، وتحديد مصادر هذه التكنولوجيات ومورديها، وتحديد طرائق حيازة هذه التكنولوجيات واستيعابها؛

٢٠٠ الأنشطة والمشاريع الموجهة توجهاً قطرياً من أجل تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تصميم هذه المشاريع وتقييمها وإدارتها؛

- ٣٠ تعزيز قدرة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استضافة المشاريع، بما في ذلك قدرتها بدءاً بصياغة المشاريع ثم تطويرها وحتى تنفيذها؛
- ٤٠ تيسير إمكانية الوصول، على المستوى الوطني/الإقليمي، إلى المعلومات التي تقدمها المراكز والشبكات الدولية وتيسير العمل مع تلك المراكز لأغراض نشر المعلومات، والخدمات الإعلامية، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراسة العملية من أجل دعم الاتفاقية؛
- ٢- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يواصل توفير التمويل اللازم لترجمة البلاغات الوطنية الأولية للبلدان النامية الأطراف واستنساخها ونشرها وإتاحتها إلكترونياً، ويطلب من هذه البلدان أن تستخدم هذا التمويل؛
- ٣- يشجع مرفق البيئة العالمية على القيام بما يلي:
- (أ) زيادة تبسيط دورة مشاريعه بغية جعل إعداد المشاريع أبسط وأقل تطلباً وأكثر شفافية وذا وجهة قطرية؛
- (ب) زيادة تبسيط وتعجيل إجراءاته الخاصة بإقرار وتنفيذ المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك عمليات صرف المبالغ لهذه المشاريع؛
- (ج) جعل عملية تحديد التكاليف الإضافية أكثر شفافية وجعل تطبيقها عملياً بدرجة أكبر؛
- ٤- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يكفل إطلاع وكالاته التشغيلية/المنفذة على أحكام الاتفاقية والمقررات المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف لدى أداء التزاماتها في إطار مرفق البيئة العالمية، وتشجيع هذه الوكالات، على سبيل الأولوية الأولى وحيثما أمكن، على الاستعانة بخبراء/مستشارين وطنيين في كافة جوانب تطوير المشاريع وتنفيذها؛
- ٥- يطلب كذلك من مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المقرر ٣/م أ-٤

استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٩/م أ-١ و ١١/م أ-٢ و ١٢/م أ-٢ و ١١/م أ-٣،^(١)

وإذ يهبط علماً بالتقرير المتعلق بدراسة الأداء الإجمالي لمرفق البيئة العالمية المُعاد تشكيله،

١- يقرر أن يكون مرفق البيئة العالمية المُعاد تشكيله كياناً مكلفاً بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٢- يقرر أيضاً، وفقاً للمادة ١١-٤ من الاتفاقية، أن يستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات، على أساس المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر، أو بحسب ما قد يتم إدخاله لاحقاً من تعديلات عليها، وأن يتخذ التدابير المناسبة.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

Gareth Porter, Raymond Cléménçon, Waafas Ofofu-Amaah and Michael Philips, *Study of GEF's (١) Overall Performance*, Global Environment Facility, March 1998.

مرفق**المبادئ التوجيهية لاستعراض الآلية المالية**ألف- الأهداف

وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، تتمثل الأهداف في استعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة بشأن:

- (أ) مدى توافقها مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية؛
- (ب) مدى توافقها مع توجيهات مؤتمر الأطراف؛
- (ج) مدى فعالية الأنشطة التي تمويلها من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) مدى فعاليتها في توفير الموارد المالية في شكل منح أو على أساس تساهلي، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، وتنفيذ هدف الاتفاقية على أساس الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) مدى فعاليتها في توفير الموارد للبلدان النامية الأطراف بمقتضى المادة ٤-٣ من الاتفاقية.

باء- المنهجية

يستند الاستعراض إلى مصادر المعلومات التالية:

- (أ) المعلومات التي تقدمها الأطراف عن تجاربها فيما يتعلق بالآلية المالية؛
- (ب) الاستعراضات السنوية التي يجريها مؤتمر الأطراف بشأن مدى توافق أنشطة الآلية المالية مع الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- (ج) التقرير السنوي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأنشطة التي يضطلع بها بوصفه الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية، والتقارير السنوية لمرفق البيئة العالمية وسائر الوثائق ذات الصلة بسياسة مرفق البيئة العالمية والوثائق الإعلامية للمرفق؛
- (د) تقارير برنامج الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) التقارير المقدمة من لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤسسات التمويل ذات الصلة، الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(و) المعلومات ذات الصلة المقدمة من سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

جيم- المعايير

سيتم تقييم فعالية الآلية المالية مع مراعاة ما يلي:

(أ) شفافية عملية اتخاذ القرارات؛

(ب) مدى كفاية الأموال المخصصة للأنشطة في البلدان النامية الأطراف، وإمكانية التنبؤ بها، وصرفها في الوقت المناسب؛

(ج) مدى استجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية وإجراءاته المعجلة، بما في ذلك استراتيجيته التشغيلية، من حيث صلتها بتغير المناخ؛

(د) حجم الموارد التي يتم توفيرها للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك التمويل لأغراض المساعدة التقنية ومشاريع الاستثمار؛

(هـ) مقدار التمويل الموفر عن طريق الاقتراض؛

(و) مدى استدامة المشاريع الممولة.

المقرر ٤/م أ-٤

تطوير ونقل التكنولوجيات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة لبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السلمية بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وإلى مقرر لجنة التنمية المستدامة ٣/٦،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك مادتها ٤-١ و٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ والمواد ٩-٢ و٩-١١ و١١-٥ و١٢-٣ و١٢-٤،

وإذ يلاحظ أن هناك تقارير قيد الإعداد ستسهم مساهمة كبيرة في فهم قضايا نقل التكنولوجيات، بما في ذلك الورقات التقنية للأمانة بشأن شروط نقل التكنولوجيات وتكنولوجيات التكيف، والتقارير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن نقل التكنولوجيات،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من قِبَل الأطراف من أجل تطوير التكنولوجيات وتطبيقها ونشرها ونقلها والتعاون في هذه المجالات،

وإذ يسلّم بأن القطاع الخاص يؤدي، في بعض البلدان، دوراً هاماً في تطوير التكنولوجيات ونقلها وتمويلها، وأن تهيئة بيئة تمكينية على كافة المستويات توفرّ منطلقاً لدعم تطوير واستخدام ونقل التكنولوجيات والمعارف السلمية بيئياً،

وقد نظر في التقارير المرحلية التي قدمتها أمانة الاتفاقية بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات،

وإذ يشير إلى مقرراته ١٣/م أ-١ و٧/م أ-٢ و٩/م أ-٣،

١- يوافق على أن تعزيز طاقات وقدرات البلدان النامية الأطراف للتصدي لتغير المناخ سيساعد هذه الأطراف على المساهمة في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢- يشجع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة على تعبئة وتيسير الجهود من أجل توفير الموارد المالية التي تحتاج إليها البلدان النامية الأطراف لتغطية تكاليفها الإضافية المتفق عليها، بما في ذلك تطوير ونقل التكنولوجيات، وتعزيز القدرات المحلية، وتنفيذ تدابير من قبيل تحسين كفاية الطاقة، واستغلال مصادر الطاقة المتجددة، وتحسين المصارف، والاستعداد للتكيف مع الآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ؛

٣- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية:

(أ) أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة عملياً من أجل القيام، حسب مقتضى الحال، بتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية إلى البلدان النامية الأطراف وتمكين هذه البلدان من الحصول عليها؛

(ب) أن تدعم بناء القدرات وتعزيز المؤسسات الملائمة في البلدان النامية من أجل إتاحة نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً؛

٤- **يطلب كذلك من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بصفة خاصة:**

(أ) أن تساعد البلدان النامية الأطراف في جهودها الرامية إلى بناء القدرات ووضع الأطر المؤسسية من أجل تحسين كفاية الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة من خلال بذل جهود تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف؛

(ب) أن تقدم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف لتمكينها من بناء القدرات من أجل القيام على نحو مستدام، وحسب مقتضى الحال، بإدارة وحفظ وتحسين مصارف ومستودعات جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية، والغابات، والمحيطات، فضلاً عن النظم الإيكولوجية الأرضية والساحلية والبحرية الأخرى؛

(ج) أن تساعد البلدان النامية الأطراف على بناء القدرات من أجل التكيف مع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

(د) أن تساعد البلدان النامية الأطراف في تعزيز طاقاتها وقدراتها الذاتية في مجالات البحوث التكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية والمراقبة المنتظمة ذات الصلة بتغير المناخ وما يرتبط به من آثار ضارة؛

(هـ) أن تقوم، واضعة في اعتبارها أحكام المادة ٦ من الاتفاقية، بالتعاون في بناء قدرات البلدان النامية الأطراف وتعزيزها على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من خلال برامج التعاون التي تحظى بدعم من الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف فضلاً عن الوكالات الثنائية؛

٥- **يطلب من جميع الأطراف أن تحسّن ما تقدمه من معلومات في بلاغاتها الوطنية عن أنشطة التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، ويدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى أن تضمّن تقاريرها، حيثما أمكن، بيانات عن احتياجاتها التكنولوجية؛**

٦- **يشجع الأطراف على تنفيذ برامج ومشاريع تعاون عملية من أجل تشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا التي يمكن أن تحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة وأن تيسّر التكيف مع تغير المناخ وما يترتب عليه من آثار معاكسة، مع دعم التنمية المستدامة في الوقت نفسه؛**

٧- بحث:

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أن تراعي، في أنشطتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا، تقديم الدعم لتطوير وتعزيز القدرات الذاتية للبلدان النامية الأطراف وتكنولوجياتها؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على أن تقدم قائمة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية المملوكة ملكية عامة وذات الصلة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره كي تكون، حسب مقتضى الحال، مرجعاً للبلدان النامية الأطراف، وأن تقدم في بلاغاتها الوطنية معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية؛

(ج) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تعرض، في ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، احتياجاتها التكنولوجية ذات الأولوية، وبخاصة تلك المتصلة بالتكنولوجيات الرئيسية للتصدي لتغير المناخ في قطاعات معينة من اقتصادها الوطني، آخذة في اعتبارها أحدث التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(د) البلدان الأطراف، المتقدمة منها والنامية، على تهيئة بيئة مواتية، حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٢(هـ) من مقرر لجنة التنمية المستدامة ٣/٦، من أجل حفز استثمار القطاع الخاص في نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً إلى البلدان النامية وتشجيع تطبيق المعارف المحلية؛

٨- يدعو جميع الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية المهتمة إلى تحديد مشاريع وبرامج بشأن النهج التعاونية إزاء نقل التكنولوجيا التي تعتقد أنها يمكن أن تكون بمثابة نماذج لتحسين نشر وتطبيق التكنولوجيات النظيفة بمقتضى الاتفاقية، وتقديم معلومات عن هذه المشاريع إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ من أجل تجميعها في إطار وثيقة معلومات متنوعة تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة؛

٩- يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن ينشئ عملية استشارية للنظر في القائمة الأولية بالقضايا والمسائل الواردة في مرفق هذا المقرر وأن يقدم توصيات حول الكيفية التي ينبغي بها معالجة هذه القضايا والمسائل بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إطار لاتخاذ إجراءات معقولة وفعالة لتحسين تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. كما ينبغي لهذه العملية أن تنظر في القضايا المحددة في التقرير المرحلي للأمانة بشأن نقل التكنولوجيا^(١) وفي التقارير المقدمة من الأطراف. ويمكن لعملية التشاور أن تشمل، إذا ما توفرت الموارد لذلك، عقد اجتماعات إقليمية، وحلقات عمل إقليمية، وحلقة عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يتم ترتيبها بمساعدة من الأمانة ويشارك فيها خبراء يختارون من قائمة الخبراء وكذلك، حسب الاقتضاء، خبراء يشاركون في أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

١٠- **يطلب كذلك** من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقدم تقريراً عن نتائج العملية الاستشارية إلى الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بغية التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

١١- **يدعو الأطراف إلى تقديم وثائق إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩** بشأن كيفية معالجة القضايا والأسئلة المدرجة في مرفق هذا المقرر، فضلاً عن المقترحات المتعلقة بقضايا وأسئلة إضافية؛

١٢- **يطلب من أمانة الاتفاقية:**

(أ) أن تواصل عملها بشأن توليف ونشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً المفضية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وأن تنجز بذلك أنشطتها الجارية لعام ١٩٩٩ حسب تعريفها في التقرير المرحلي للأمانة^(٢)؛

(ب) أن تولي الأولوية، لدى إعداد ميزانية فترة السنتين التالية، للأنشطة المتصلة بموضوع بناء قدرات الأطراف على تحسين نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، حسبما هو ملاحظ في التقرير المرحلي للأمانة^(٢)، بما في ذلك تقييم وتوليف المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً، وأن تعمل بذلك على تعيين مهام محددة؛

(ج) أن تواصل تعزيز أنشطتها لدعم البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتدعيم بناء قدراتها لأغراض نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

(٢) المرجع نفسه.

مرفق

القضايا	الأسئلة
الخطوات العملية الرامية إلى القيام، على النحو المناسب بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً وإمكانية الوصول إليها	
تعزيز إزالة الحواجز التي تعترض نقل التكنولوجيا.	كيف ينبغي للأطراف أن تعزز إزالة الحواجز التي تعترض نقل التكنولوجيا؟ وما هي الحواجز التي تشكل أولوية وما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها؟
استهلال وتعزيز نقل التكنولوجيا المملوكة ملكية عامة والتكنولوجيات غير المشمولة ببراءات اختراع.	ما هي التكنولوجيات المتاحة المملوكة ملكية عامة؟ وكيف يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم تقارير عنها؟ وكيف ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تعزز نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة
تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال التكنولوجيا بغية تيسير نقل التكنولوجيا.	ما هي الجهود الإضافية الثنائية والمتعددة الأطراف التي ينبغي استهلالها بغية تعزيز التعاون التكنولوجي من أجل تيسير نقل التكنولوجيا؟ وما هي الأولوية التي ينبغي اتباعها؟
النظر في آليات مناسبة لنقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.	هل الآليات المتعددة الأطراف القائمة كافية؟ وهل تلتزم آليات جديدة لنقل التكنولوجيا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآليات المناسبة لنقل التكنولوجيات فيما بين الأطراف عملاً بالمادة 4-5 من هذه الاتفاقية؟
التعاون مع المؤسسات المختصة المتعددة الأطراف بغية تعزيز نقل التكنولوجيا.	ما هو الهدف الذي ينبغي توحيه للتعاون مع المؤسسات المختصة المتعددة الأطراف بغية تعزيز نقل التكنولوجيا وما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها؟
القيام، بالتعاون مع الآلية المالية المؤقتة والمؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية، بتعزيز وتيسير ترتيبات تمويل نقل التكنولوجيا.	ما هو التوجيه الإضافي الذي ينبغي تقديمه إلى الآلية المالية المؤقتة؟
تدعيم ومساعدة الأطراف من البلدان النامية في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا.	ما هو نوع المعلومات المطلوب، وكيف يمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه؟

الأسئلة	القضايا
كيف يمكن تيسير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الناشئة؟	تيسير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الناشئة.
ما هو الدور الذي يؤديه القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا؟ وما هو الدور الإضافي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه؟ وما هي الحواجز التي تحول دون زيادة اشتراك القطاع الخاص في هذا الصدد؟	تيسير الدور المناسب للقطاع الخاص.
توفير الدعم لتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف من البلدان النامية	
ما هي المشورة التقنية التي تلزم بشأن نقل التكنولوجيا؟ وكيف ينبغي تقديم هذه المشورة؟	تقديم مشورة تقنية بشأن نقل التكنولوجيا إلى الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية.
ما هي المجالات التي ينبغي أن تكون موضع تركيز في بناء القدرات وكيف ينبغي الاضطلاع بذلك، مثلا ما هي أنواع الأنشطة والبرامج والترتيبات المؤسسية؟	تعزيز بناء القدرات لدى الأطراف من البلدان النامية عن طريق توفير برامج ملموسة.
كيف ينبغي للأطراف من البلدان النامية أن تقدم طلباتها الخاصة بالحصول على المساعدة لتقييم التكنولوجيات المطلوبة وإلى من ينبغي تقديم هذه الطلبات وبأي شكل؟	مساعدة الأطراف من البلدان النامية، عند طلب هذه المساعدة، لتقييم التكنولوجيات المطلوبة.
ما هي المعلومات التقنية والقانونية والاقتصادية التي تلزم في هذا الشأن؟ وما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لتعزيز ودعم إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات من جانب المراكز الوطنية والإقليمية؟	تعزيز ودعم إمكانية الوصول إلى المعلومات التقنية والقانونية والاقتصادية المناسبة في المراكز الوطنية والإقليمية.
ما هو نوع العمليات المطلوب لاستحداث توافق في الآراء بشأن الخطوات التالية العملية الرامية إلى تحسين مراكز وشبكات التكنولوجيا القائمة بغية التعجيل بنشر التكنولوجيات النظيفة في أسواق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وما هو نوع الترتيبات المطلوب لرصد التقدم المحرز؟	استحداث توافق في الآراء بشأن الخطوات التالية العملية الرامية إلى تحسين مراكز وشبكات التكنولوجيا القائمة بغية التعجيل بنشر التكنولوجيات النظيفة في أسواق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الأسئلة	القضايا
<p>ما هي التدابير والبرامج والأنشطة التي يمكن أن تساعد على أفضل نحو في تهيئة بيئة تمكينية ملائمة من أجل استثمارات القطاع الخاص؟</p>	<p>تهيئة بيئة تمكينية تيسر اشتراك القطاع الخاص في هذا الصدد.</p>
<p>تقديم المساعدة في تيسير نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً</p>	
<p>كيف ينبغي تحقيق إشراف الاتفاقية على تبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمنظمات المهمة الأخرى بشأن نُهج التعاون التكنولوجية، وعلى تقييم هذه المعلومات وتوليئها؟</p>	<p>الإشراف على تبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمنظمات المهمة الأخرى بشأن نُهج التعاون التكنولوجية، وتقييم هذه المعلومات وتوليئها.</p>
<p>كيف ينبغي تجميع وتوليف المعلومات بشأن نُهج التعاون التكنولوجية في مجال التكنولوجية؟ ومتى ينبغي إحالة التوصيات المتعلقة بهذه النُهج إلى مؤتمر الأطراف؟</p>	<p>النظر في المعلومات المتعلقة بنُهج التعاون التكنولوجية في مجال التكنولوجية ووضع توصيات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف يمكن الاعتراف بها رسمياً بقدر أكبر وتنفيذها على نطاق واسع في إطار الاتفاقية.</p>
<p>كيف ومتى ينبغي أن تُقدّم إلى الأمانة معلومات عن مشاريع وبرامج التعاون التكنولوجية التي تعتقد الأطراف أنها يمكن أن تكون بمثابة نماذج لتحسين تعميم وتنفيذ التكنولوجيات النظيفة على الصعيد الدولي في إطار الاتفاقية؟ وكيف يمكن تقييم المعلومات المتعلقة بهذه البرامج النموذجية؟</p>	<p>تحديد المشاريع والبرامج المتعلقة بالتعاون التكنولوجية، التي يمكن أن تكون بمثابة نماذج لتحسين تعميم وتنفيذ التكنولوجيات النظيفة على الصعيد الدولي في إطار الاتفاقية، وتقديم المعلومات بشأن هذه المشاريع إلى أمانة الاتفاقية.</p>
<p>أسئلة أخرى</p>	
<p>هل يمكن وضع أهداف محددة لنقل التكنولوجية؟ هل نستطيع أن نضع مؤشرات ونظم محاسبة لمتابعة التقدم بشأن نقل التكنولوجية؟ هل تلزم ترتيبات مؤسسية خاصة لرصد التقدم المحرز؟</p>	

المقرر ٥/م أ-٤

تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣
والمادتان ٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٣/م أ-٣ المتعلق بالمادة ٨-٤ و ٩-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أحكام المادة ٣-٢ و المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الأطراف، في تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية ستولي الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف والناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ الحكم المنصوص عليه في المادة ٨-١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالاهتمام بتحقيق التنمية المستدامة للبلدان المشار إليها في المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية،

وإذ يرهب بالأعمال ذات الصلة التي قام بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وخصوصاً تقريره التقييمي الأول والثاني، وتقريره الخاص الذي صدر مؤخراً عن الآثار الإقليمية لتغير المناخ وكذلك تقريره التقييمي الثالث المنتظر قريباً الذي سيتناول، في جملة أمور، القضايا المتصلة بالمادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع ذلك أنه ما زالت توجد أوجه عدم يقن كبيرة فيما يتعلق بتقييم الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، وخاصة على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وأنه ما زال يتعين في هذا الصدد سد ثغرات بخصوص المعلومات، ولا سيما باستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه لا توجد معلومات كافية متاحة بشأن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، وأنه يتعين في هذا الصدد أيضاً سد الثغرات بخصوص المعلومات، ولا سيما باستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول،

١- يقرر أن تشتمل العناصر الأساسية للتحليل الإضافي على ما يلي:

(أ) تحديد الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

(ب) تحديد أوجه تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة في إطار الاتفاقية؛

(ج) تحديد الاحتياجات والاهتمامات المحددة للأطراف من البلدان النامية الناشئة عن هذه الآثار والتأثيرات الضارة والتي تحدد، في جملة أمور، عن طريق البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) تحديد الإجراءات الضرورية والنظر فيها، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، بغية تلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل عملية تجميع وتحليل المعلومات المتاحة، وهي أمر مطلوب لوضع أي إجراءات ضرورية لتنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية؛

٣- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع في الحسبان الاحتياجات من المعلومات الناشئة عن العناصر الأساسية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك برنامج العمل المبين في مرفق هذا المقرر، وذلك عند تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصلا النظر في تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية، في دورتيهما العاشرة والحادية عشرة، وأن تقدما تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

٥- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى تقديم تقييم علمي وتقني آخر بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية، وذلك في تقريره التقييمي الثالث؛

٦- يقرر اعتماد وتنفيذ برنامج العمل المبين في مرفق هذا المقرر.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

مرفق

برنامج العمل

البند	الإجراء	الهدف	المسؤولية	الموعد النهائي
١	تقديم آراء بشأن القضايا التي سيجري مناقشتها في حلقة عمل الخبراء	تعيين العوامل التي ستساعد في تحديد الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وأو تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، والمعلومات المتاحة، والثغرات القائمة بخصوص المعلومات والمعلومات الأخرى المطلوبة وكذلك الآراء المتعلقة بالمنهجيات، على أن توضع في الحسبان - في جملة أمور - البيانات التي قدمت بالفعل إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية بشأن تنفيذ المادة ٨-٤ و٩-٤	جميع الأطراف	نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٩
٢	النظر في تجميع البيانات الوطنية المقدم من الأمانة	تحديد اختصاصات حلقة عمل الخبراء	الدورة العاشرة لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	حزيران/يونيه ١٩٩٩
٣	تنظيم حلقة عمل الخبراء، بما في ذلك القضايا الخاصة بالميزانية	إعداد مدخلات من أجل الدورة ١١ لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ	رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمساعدة من الأمانة	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
٤	إجراء المزيد من المناقشة بشأن تنفيذ المادة ٨-٤ و٩-٤ من الاتفاقية للنظر في نتائج حلقة العمل	إعداد تقرير يشمل الاستنتاجات وأو مشروع مقرر من أجل الدورة ٥ لمؤتمر الأطراف	الدورة ١١ لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
٥	تحديد الإجراءات الدولية لتناول تنفيذ المادة ٨-٤ و٩-٤ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٣-٢ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو	تحديد الإجراءات الأولية، بما في ذلك مدخلات أولية من أجل مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف، وفقاً للمادتين ٣-٢ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو	الدورة ٥ لمؤتمر الأطراف	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
٦	تحديد أي إجراءات إضافية مطلوبة لتناول تنفيذ المادة ٨-٤ و٩-٤ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٣-٢ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو	اتخاذ مقرر بشأن أي إجراءات أخرى	الدورة ٦ لمؤتمر الأطراف	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المقرر ٦/م أ-٤

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-١،

وإذ يحيط علماً بمقرره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يحيط علماً بالتقرير التولييفي الثاني^(١) والتقرير المستوفي^(٢) بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية واللذين أعدتهما الأمانة وكذلك بالآراء التي أعربت عنها الأطراف^(٣)،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تناول القضايا المحددة في التقرير التولييفي الثاني، وخاصة في الاستنتاجات الرئيسية الواردة فيه (الفصل الثاني)،

١- يقرر مواصلة المرحلة التجريبية، وهو يسلم بأن هذه المواصلة ينبغي أن تتيح للأطراف من البلدان النامية، وخاصة من بينها أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، الفرصة لتدعيم عملية بناء القدرات لديها وأن تتيح لجميع الأطراف الفرصة لاكتساب مزيد من الخبرة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

٢- يدعو الأطراف إلى مواصلة تقديم تقارير جديدة أو تقارير مستوفاة بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، تقرها السلطات الوطنية المعنية بخصوص الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، وذلك باستخدام الشكل الموحد لتقديم التقارير الذي اعتمده بمقرره ١٠/م أ-٣. والموعود النهائي لتقديم التقارير التي يتعين النظر فيها في إطار التقرير التولييفي الثالث هو ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

(١) FCCC/CP/1998/2.

(٢) FCCC/CP/1998/INF.3.

(٣) FCCC/CP/1998/MISC.7 و Add.1-4.

٣- يكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف المدرجة في المقرر ١٠/م أ-٣ بتقديم مدخلات إلى الأمانة عن خبرتها في استخدام الشكل الموحد لتقديم التقارير. والموعد النهائي لتقديم هذه المدخلات التي ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالنظر فيها في دورتها العاشرة هو ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

٤- يقرر بدء الأعمال التحضيرية لعملية استعراض المرحلة التجريبية ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تناول هذه العملية في دورتيها العاشرة، كيما يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا قاطعًا بشأن المرحلة التجريبية والتقدم فيما بعدها، في موعد لا يتجاوز نهاية العقد الحالي؛

٥- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة آراءها بشأن هذه العملية ومعلومات عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية، من أجل تيسير عملية الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. والموعد النهائي لتقديم هذه الآراء والمعلومات التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة هو ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المقرر ٧/م أ-٤

برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسترشد بالمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير إلى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من مقرره ٨/م أ-٣،

وقد نظر في الآراء المقدمة من الأطراف فيما يتصل بالمسائل الواردة في الفقرة ٥ (ب) و (ج) و (هـ) والفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ-٣^(١)،

١- يقر برنامج العمل التالي المتعلق بالآليات، بما في ذلك قائمة العناصر الواردة في مرفق هذا المقرر، الذي يتعين الاضطلاع به مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبغية اتخاذ مقررات بشأن جميع الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو في دورته السادسة بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، التوصيات التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بشأن المسائل التالية:

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة كما هي معرّفة في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بهدف ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لحسابات أنشطة المشاريع والتحقق منها، وبما يشمل الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛

(١) FCCC/CP/1998/MISC.7 و Add.1-4 و FCCC/SB/1998/MISC.1 و Add.1/Rev.1 و Add.2 و Add.3/Rev.1

و Add.4-6.

(ج) المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والابلاغ والمحاسبة بخصوص الاتجار في الانبعاثات، عملاً بالمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٢- يدعو الأطراف إلى تقديم مزيد من المقترحات بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩ وذلك كمُدخل من المدخلات لحلقات العمل التقنية، وتقديم مقترحات إضافية بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ من أجل تجميعها من جانب الأمانة في صورة وثيقة متنوعات من أجل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما العاشرة؛

٣- يطلب إلى الأمانة القيام، في ظل توجيه من رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بعقد حلقتي عمل تقنيتين قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على أساس مدخلات تُقدم من الأطراف وبالاعتماد على إسهامات ذات صلة بالموضوع تُقدّم من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بطريقة تعزز التنسيق والتعاون واستخدام الموارد النادرة استخداماً فعالاً؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعد، من أجل نظر الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما العاشرة، خطة من أجل تيسير بناء القدرات لصالح الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما من بينها الدول الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً، في مجال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ومن أجل تيسير اشتراك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الآليات الأخرى؛

٥- يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، تدعمهما في ذلك الأمانة، القيام، على أساس إسهامات تُقدّم من الأطراف وبمراعاة الصلات القائمة فيما بين الأحكام المتعلقة بالآليات والقضايا الأخرى المتصلة بالبروتوكول، بإعداد تولىف للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المسائل المتناولة في الفقرة ١ أعلاه من أجل النظر فيه بصورة أولية من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما العاشرة.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

مرفق

برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو: قائمة العناصر^(أ)

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ	عناصر عامة
	<p>(١) تطبيق المبادئ ذات الصلة</p> <p>(٢) طبيعة الآليات ونطاقها</p> <p>(٣) الإنصاف والشفافية</p> <p>(٤) التكميلية</p> <p>(٥) مدى فعالية تغير المناخ</p> <p>(٦) الإطار المؤسسي</p> <p>(٧) بناء القدرات</p> <p>(٨) التكيف</p> <p>(٩) الامتثال</p> <p>(١٠) الروابط</p> <p>(١١) عدم انطباق المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية و/أو المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو على الآليات^(ب)</p> <p>(١٢) اعتماد الأهداف البيئية الطموحة لبروتوكول كيوتو على مدى توفر الآليات</p> <p>(١٣) أهمية اتخاذ قرارات سريعة بشأن آليات صالحة للعمل بخصوص التصديق/بدء النفاذ</p> <p>(١٤) مبدأ الفعالية من حيث التكاليف</p> <p>(١٥) دور الآليات في تعزيز الامتثال</p> <p>(١٦) المعاملة المشابهة فيما بين الأطراف في المرفق بء من بروتوكول كيوتو، سواء باستخدام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ أو باستخدام وسائل أخرى لتحقيق التزاماتها بموجب المادة ٣</p> <p>(١٧) زيادة الفوائد البيئية للآليات إلى أقصى حد عن طريق ضمان إيجاد الهياكل التي تكون لها أدنى تكلفة ممكنة</p> <p>(١٨) تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكملاً للإجراءات المحلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي</p>

(أ) ليس في إيراد العناصر في هذه القائمة إخلال بإدراج هذه البنود في القواعد والطرقات والمبادئ التوجيهية الموضوعية من أجل هذه الآليات. ويمكن إضافة بنود أخرى إلى هذه القائمة.

(ب) جميع الاشارات إلى المواد في هذا المرفق هي إشارات إلى مواد بروتوكول كيوتو، ما لم ينص على غير ذلك.

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	<p>(١٩) التكميلية (تحديد الحد الأقصى الملموس تحديدا كميًا ونوعيًا على أساس معايير منصفة)</p> <p>(٢٠) الروابط، وفي جملة أمور القابلية للتبادل</p> <p>(٢١) المتطلبات الأساسية لاستعمال الآليات (الامتثال، الارتباط بالمواد ٥ و ٧ و ٨)</p> <p>(٢٢) المادتان ٣-٢ و ٤-٣</p>
	المادة ١٢- آلية التنمية النظيفة
<p>الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p style="text-align: center;"><u>عناصر أساسية</u></p> <p>(١) الغرض من مشاريع آلية التنمية النظيفة (الآلية) ٢-١٢</p> <p>(٢) "الجزء من" الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ ٢-١٢،٣</p> <p>(٣) التوافق مع أولويات/استراتيجيات التنمية المستدامة ٢-١٢</p> <p>(٤) الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا</p> <p>(٥) معايير الأهلية الخاصة بالمشاريع ٢-١٢</p> <p>(٦) التكيف ٢-١٢</p> <p>(٧) الشفافية وعدم التمييز ومنع تشويه المنافسة ٨-١٢</p> <p>(٨) تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكتملاً" لإجراءات محلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ٧-١٢، ٢-١٢</p> <p>(٩) التكميلية للإجراءات المحلية من أجل تحقيق الامتثال للالتزامات الخاصة بخفض الانبعاثات بموجب المادة ٣ (تحديد الحد الأقصى الملموس المحدد كميًا ونوعيًا على أساس معايير منصفة) المتطلبات الأساسية لاستعمال آلية التنمية النظيفة (الامتثال، الارتباط مع المواد ٥ و ٧ و ٨) (١٠)</p>

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر	
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	<u>عناصر منهجية وتقنية</u>	
	(١١) "جزء من" التزامات المرفق الأول	٣-١٢ (ب)
	(١٢) المعايير الإضافية في تمويل المشاريع	٥-١٢ (ج)
	(١٣) هل ينبغي وجود أي تمييز بين التمويل العام والتمويل الخاص؟	
	(١٤) المعايير المتعلقة بتحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ	٥-١٢ (ب)
	(١٥) المعايير المتعلقة بالاعتماد	٥-١٢
	(١٦) المعايير المتعلقة بخطط الأساس للمشروع	٥-١٢ (ج)
	(١٧) تعريف مفهوم تخفيضات الانبعاثات المعتمدة	٣-١٢ (أ)، ٩-١٢
	(١٨) نظم المراجعة المستقلة لحسابات أنشطة المشاريع والتحقق منها	٧-١٢
	(١٩) شكل تقديم تقارير	٥-١٢، ٧-١٢
	(٢٠) أثر المادة ١٢-١٠، بما في ذلك الآثار التي تلحق بنهج مرحلي مؤقت محتمل بشأن آلية التنمية النظيفة، وآثار الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	١٠-١٢
	(٢١) نتائج العمل المنهجي المتعلق بالمادة ٣-٣ و ٣-٤	٣-٣ و ٤-٣
	(٢٢) إضافية البيئية وخطوط الأساس	
	(٢٣) تصنيف المشاريع في فئات	
	(٢٤) معايير التنمية المستدامة	
	(٢٥) تحديد إضافية تخفيضات الانبعاثات/عمليات إزالتها	
	(٢٦) تتبّع تخفيضات الانبعاثات المعتمدة	
	(٢٧) إمكانية الإحلال فيما بين الآليات	
	(٢٨) القضايا المتصلة بالامتثال	
	(٢٩) إدراج المشاريع المتعلقة بالمصارف؛ جميع غازات الدفيئة الستة المحددة في بروتوكول كيوتو	

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
الهيئة الفرعية للتنفيذ	<p style="text-align: center;"><u>العملية</u></p> <p>(٣٠) احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة (٣١) تحديد النصيب من العوائد المتأتية المخصص للتكيف (٣٢) تحديد النصيب من العوائد المتأتية المخصص للإدارة (٣٣) معايير وإجراءات ترتيب التمويل لأنشطة المشاريع المعتمدة (٣٤) معايير وإجراءات مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف (٣٥) موافقة الأطراف المعنية على التنمية المستدامة (٣٦) موافقة الأطراف المعنية على المشروع (٣٧) اعتماد أنشطة المشروع والتخفيضات (٣٨) التبليغ (٣٩) مراجعة الحسابات والتحقق (٤٠) مدى أهلية المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار آلية التنمية النظيفة ابتداءً من عام ٢٠٠٠ (٤١) الرصيد (ابتداءً من عام ٢٠٠٠) للمشاريع المؤهلة التي بدئ فيها قبل بد نفاذ القواعد المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (٤٢) الآثار المتعلقة بالفوائد المتحققة من آلية التنمية النظيفة لبحث احتمالات بلورة عبارة "الجزء من" الواردة في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٢</p>
الهيئة الفرعية للتنفيذ	<p style="text-align: center;"><u>عناصر مؤسسية</u></p> <p>(٤٣) سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ٤-١٢ (٤٤) مسؤولية المجلس التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ٤-١٢ (٤٥) مهام مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، والمجلس التنفيذي، وكيانات التشغيل والعلاقة فيما بينها وإجراءاتها التشغيلية ٧-١٢، ٤-١٢ (٤٦) المجلس التنفيذي - تشكيله وتكوينه ومهامه - والعضوية فيه ونظامه الداخلي، والأحكام المتعلقة بالدعم المؤسسي والإداري ٧-١٢، ٤-١٢ (٤٧) توجيه بشأن إشراك الكيانات العامة و/أو الخاصة ٩-١٢ (٤٨) كيانات التشغيل - تحديدها/تعيينها/اعتمادها؛ رصد/مراجعة حسابات كيانات التشغيل ٧-١٢، ٥-١٢ (٤٩) مسؤولية الأطراف ٢-١٢ (٥٠) الإطار المؤسسي العام</p>

الهيئتان الفرعيتان	العناصر	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو
	المادة ٦- المشاريع	
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/ الهيئة الفرعية للتنفيذ	<p><u>عناصر أساسية</u></p> <p>(١) المعايير المتعلقة بمشاريع المادة ٦ "مكملا لإجراءات محلية" (٢) الشفافية (٣) آثار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا (٤) تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكملا لإجراءات محلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي (٥) التكميلية للإجراءات المحلية (تحديد الحد الأقصى الملموس تحديداً كمياً ونوعياً على أساس معايير منصفة) (٦) المتطلبات الأساسية المتعلقة باستخدام المادة ٦ (الامتثال، الارتباط بالمواد ٥ و ٧ و ٨) (٧) الافتقار إلى سلطة تفصيل ما يكون "مكملا لإجراءات محلية"؛ عدم استصواب القيام بذلك (٨) الافتقار إلى سلطة فرض رسوم بخصوص التكيف</p>	١-٦ ١-٦ (د) ١-٦
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	<p><u>عناصر منهجية وتقنية</u></p> <p>(١٠) المعايير المتعلقة بخطوط الأساس للمشاريع (١١) تقييم الإضافية (١٢) التحقق والابلاغ (١٣) المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض تنفيذ المادة ٦ من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء (١٤) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرصد والابلاغ والتحقق (١٥) نتيجة العمل المنهجي بشأن المادة ٣-٣ و ٤-٣ (١٦) تصنيف المشاريع في فئات (١٧) تحقيق فوائد بيئية حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل (١٨) الاعتماد والتحقق المستقلان (١٩) هل من الضروري القيام بمزيد من إعداد المبادئ التوجيهية (٢٠) إمكانية الإحلال فيما بين الآليات (٢١) القضايا الأخرى المتصلة بالامتثال (٢٢) كيفية تقييم الإضافية/خطوط الأساس للمشاريع (٢٣) تتبع وحدات خفض الانبعاثات</p>	١-٦ ١-٦ (ب) ٢-٦ ٤-٨ ٢-٦ ٤-٣, ٣-٣

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر	
الهيئة الفرعية للتنفيذ	<p style="text-align: center;"><u>العملية</u></p> <p>٦-١(أ) (٢٤) عملية الموافقة من جانب الأطراف المعنية بالمشاريع</p> <p>٦-١(ج)، ٣-١٠، ٣-١١، ٣-٦، ٤-٦ (٢٥) احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات</p> <p>٣-٦ (٢٦) الإذن لكيانات قانونية</p> <p>٤-٨ (٢٧) عملية استعراض المادة ٦ وفقا للمادة ٤-٨</p> <p>٤-٦، ١٦، ١٨ (٢٨) نتائج عدم الامتثال</p> <p>١-٦ (٢٩) عملية تقييم الامتثال للمادتين ٥ و ٧</p> <p>(٣٠) الاعتماد والتحقق المستقلان</p> <p>(٣١) اعتماد تخفيضات الانبعاثات</p> <p>(٣٢) الرصد</p> <p>(٣٣) الابلاغ</p> <p>(٣٤) أهلية المشاريع المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المادة ٦</p> <p>(٣٥) تاريخ البدء لمشاريع المادة ٦</p>	
الهيئة الفرعية للتنفيذ	<p style="text-align: center;"><u>عناصر مؤسسية</u></p> <p>٢-٦ (٣٦) دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>٢-٦ (٣٧) وضع مبادئ توجيهية بموجب المادة ٢-٦</p> <p>٣-٦ (٣٨) إشراك كيانات قانونية</p>	

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ	المادة ١٧- الاتجار في الانبعاثات بين الأطراف المدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو
	<p>١٧ (١) أساس حقوق واستحقاقات الأطراف المدرجة في المرفق باء فيما يتعلق بالاتجار في الانبعاثات</p> <p>١٧,٣ (٢) "مكتملاً لإجراءات محلية"</p> <p>١٧, ١٧ (٣) الاتفاق مع مبدأ الانصاف الوارد في الاتفاقية</p> <p>١٧, ٣ (٤) خفض حقيقي يمكن التحقق منه في انبعاثات غازات الدفيئة</p> <p>١٧ (٥) إعداد مبادئ عامة وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية</p> <p>١٧ (٦) المسائل المتعلقة بالتحقق والابلاغ والمحاسبة</p> <p>(٧) تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكتملاً لإجراءات محلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي</p> <p>(٨) التكميلية للإجراءات المحلية بغرض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣ (تحديد الحد الأقصى الملموس تحديداً كميًا وكيفياً على أساس معايير منصفة)</p> <p>(٩) المتطلبات الأساسية المتعلقة باستخدام المادة ١٧ (الامتثال، الارتباط بالمواد ٥ و٧ و٨)</p> <p>(١٠) اشتراك كيانات قانونية</p> <p>(١١) "الهواء الساخن"</p> <p>(١٢) الشفافية</p> <p>(١٣) إمكانية الوصول</p> <p>(١٤) عدم التمييز</p> <p>(١٥) عدم تشويه المنافسة</p> <p>(١٦) المسؤولية</p> <p>(١٧) الابلاغ وتتبع عمليات الاتجار</p> <p>(١٨) القابلية للتبادل</p> <p>(١٩) تعريف الوحدة القابلة للاتجار فيها</p> <p>(٢٠) تقرير وإنشاء حقوق واستحقاقات الأطراف المدرجة في المرفق باء فيما يتعلق بالاتجار في الانبعاثات</p> <p>(٢١) عناصر المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في الانبعاثات</p> <p>(٢٢) الكميات المسندة كأساس للاتجار في الانبعاثات</p> <p>(٢٣) تتبع عمليات النقل والاحتياز في الكميات المسندة</p>

الهيئتان الفرعيتان	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	<p>(٢٤) الإبلاغ عن عمليات النقل والاحتيازات في الكميات المسندة</p> <p>(٢٥) السجلات الوطنية</p> <p>(٢٦) القضايا المتصلة بالامتثال</p> <p>(٢٧) الأهلية (مثلا الروابط مع المادتين ٥ و ٧)</p> <p>(٢٨) الكيانات القانونية</p> <p>(٢٩) الافتقار إلى سلطة تحديد ما يكون "مكملا لإجراءات محلية"؛ عدم استصواب القيام بذلك</p> <p>(٣٠) إمكانية الإحلال فيما بين الآليات</p> <p>(٣١) القضايا المتعلقة بالقدرة على المنافسة</p> <p>(٣٢) الافتقار إلى سلطة فرض رسم بخصوص التكيف</p>

المقرر ٨/م أ-٤

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ-٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٨/م أ-٣ بشأن اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما الفقرة ٦ من ذلك المقرر المتعلقة بتوزيع الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى وظائف واختصاصات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، كما وردت في المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية وتبلورت في مقرريه ٦/م أ-١ و ٣/م أ-٣، وإذ يشير إلى الفقرة ١٥ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في الاقتراح المقدم من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١)،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في أعمال الهيئتين الفرعيتين وتجنب الازدواج والتداخل،

وإذ يضع في الحسبان المقررات^(٢) المتخذة في دورته الرابعة فيما يتصل بالقضايا المتناولة في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر،

١- يقرر:

(أ) أن توزع الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على كلتا الهيئتين الفرعيتين على النحو المبين في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) أن يجري الاضطلاع بهذه الأعمال التحضيرية وفقا لبرنامج العمل الأولي المبين في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(ج) أن يدعو الهيئتين الفرعيتين إلى تقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

(١) FCCC/CP/1998/3

(٢) المقررات ٥/م أ-٤، ٧/م أ-٤، ٩/م أ-٤، ١٠/م أ-٤ و ١١/م أ-٤.

المرفق الأول

توزيع الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

المهمة	التوزيع
المهام المنوطة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى	
الإجراءات المتصلة بالمادة ٣-٤ ^(أ)	انظر المقرر ٥/م أ-٤
المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية والموضوعة في إطار المادة ١-٥ والمنهجيات المتعلقة بتطبيق التعديلات في إطار المادة ٢-٥،	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات في إطار المادة ٧، فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية وكذلك البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ
المبادئ التوجيهية لعملية استعراض التنفيذ التي تجريها، أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء في إطار المادة ٨	الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة في إطار المادة ١٢	انظر المقرر ٧/م أ-٤(ب)
الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال	الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
المهام المنوطة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى أو في أبكر وقت ممكن عملياً بعد ذلك	
النظر في طرق تيسير التعاون بغية تعزيز فعالية السياسات والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٢-١(ب)، بصورة منفردة ومشتركة	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(أ) الاشارات إلى المواد في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر هي إشارات إلى مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

(ب) يتناول هذا المقرر أيضاً آليات أخرى في إطار بروتوكول كيوتو.

التوزيع	المهمة
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها إدراج الأنشطة الإضافية البشرية المصدر المتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وإزالتها بالمصارف في فئات التربة الزراعية والتغير في استخدام الأرض والحراجة في إطار المادة ٣-٤ ^(ج)
انظر المقرر ٧/م أ-٤ ^(د)	إمكانية زيادة تفصيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦
المهام التي يتعين أن ينجزها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل فترة الالتزام الأولى	
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤
المهام التي يتعين أن ينجزها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن عملياً	
يجري النظر فيها عند إقامة العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية.	النظر في تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على البروتوكول وتعديلها حسب الاقتضاء.

(ج) انظر أيضاً الفقرة ٣ من المقرر ٩/م أ-٤ فيما يتصل بالمادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو.

(د) يشمل هذا المقرر أيضاً آليات أخرى في إطار بروتوكول كيوتو.

المرفق الثاني

القائمة الأولية لأعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

المهام المنوطة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى
الاجراءات المتصلة بالمادة ٣-١٤
• انظر المقرر ٥/أ-٤
المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية والموضوعة في إطار المادة ٥-١ والمنهجيات المتعلقة بتطبيق التعديلات في إطار المادة ٥-٢
• برنامج العمل المتعلق بالمسائل المنهجية المتصلة بالمادة ٥، المشار إليه في الفقرة ٥١ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9، كي يستكملة مؤتمر الأطراف في دورته السادسة
المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات في إطار المادة ٧، فيما يخص قوائم الجرد السنوية والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
• برنامج العمل المتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٧-١، المشار إليه في الفقرة ٥١ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9، والمقرر ١١/م أ-٤ والفقرة ٢٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/7، كي يستكملة مؤتمر الأطراف في دورته السادسة
• برنامج العمل المتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٧-٢، المشار إليه في الفقرة ٥١ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9، والمقرر ١١/م أ-٤ والفقرة ٢٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/7، كي يستكملة مؤتمر الأطراف في دورته السادسة
المبادئ التوجيهية لعملية استعراض التنفيذ التي تجريها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء في إطار المادة ٨
• برنامج العمل المتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٨، المشار إليه في الفقرة ٥١ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9، والمقرر ١١/م أ-٤ والفقرة ٢٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/7، كي يستكملة مؤتمر الأطراف في دورته السادسة
الطرائق والإجراءات المتصلة بآلية التنمية النظيفة في إطار المادة ١٢

• انظر المقرر ٧/م أ-٤(هـ)
الاجراءات والالبيات المتصلة بالامتثال
<ul style="list-style-type: none"> • دعوة الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة بشأن المسائل المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٩، على أن تتيح الأمانة هذه الآراء في وثيقة مواد متنوعة • توجيه طلب إلى الأمانة كي تيسر عقد مشاورة تستغرق يوماً واحداً بين الأطراف^(٩) بشأن المسائل المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، على أن يكون ذلك مباشرة قبل عقد الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين • إنشاء فريق عامل مشترك بشأن الامتثال تشرف عليه الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ويكلف بالمهام التالية: <ul style="list-style-type: none"> - تحديد العناصر المتصلة بالامتثال في بروتوكول كيوتو - متابعة تطور هذه العناصر في مختلف الأفرقة بما في ذلك، مثلاً، العناصر المتعلقة بالقواعد الموضوعية ونتائج عدم الامتثال، وتحديد الثغرات بغية معالجتها في المحفل المناسب - وضع إجراءات تتيح معالجة الامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو، شريطة ألا تكون خاضعة لنظر أفرقة أخرى - ضمان اتباع نهج متسقة لوضع نظام شامل بشأن الامتثال • توجيه طلب إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كي يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة • توجيه طلب إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة كي يتخذ مزيداً من الخطوات منها، إذا اقتضى الأمر، إنشاء فريق عامل مخصص للامتثال أو اتخاذ إجراء آخر، بهدف اعتماد مقرر في مؤتمر الأطراف في دورته السادسة
المهام المنوطة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى أو في أقرب موعد ممكن عملياً بعد ذلك
النظر في طرق تيسير التعاون بغية تعزيز فعالية السياسات والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٢-١(ب) بصورة منفردة ومشاركة

(هـ) يشمل هذا المقرر آليات أخرى في إطار بروتوكول كيوتو.

(و) المشاورة مفتوحة للمراقبين بموجب المادتين ٦ و ٧ من مشروع النظام الداخلي، حسب الانطباق (انظر FCCC/CP/1996/2).

<p>• توجيه طلب إلى الأمانة من أجل:</p> <p>- إعداد تقرير عن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، استناداً إلى البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول وما تبديه من آراء، وإلى المعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ فضلاً عن أي معلومات أخرى مناسبة، بغية تعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات</p> <p>- تنظيم حلقة عمل من أجل تقييم "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير استناداً إلى استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة</p>
<p>الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي مصدرها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وإزالتها بالمصارف في فئات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يمكن إدراجها بموجب المادة ٣-٤^(ج) وكيفية إدراجها</p> <p>• برنامج العمل المبين في المقرر ٥/م ٤ وفقاً للأطر الزمنية المحددة في ذلك المقرر</p>
<p>احتمال زيادة بلورة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦</p>
<p>• انظر المقرر ٧/م ٤-أ(ح)</p>
<p>المهام التي يتعين أن ينجزها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل فترة الالتزام الأولى</p>
<p>طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤</p>
<p>• برنامج العمل المتعلق بالمسائل المنهجية المتصلة بالمادة ٧، المشار إليه في الفقرة ٥٥(ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9، كي يستكملة مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، أو في أقرب موعد ممكن عملياً</p>
<p>المهام التي يتعين أن ينجزها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن عملياً</p>
<p>النظر في تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على البروتوكول وتعديلها حسب الاقتضاء</p>
<p>يُنظر في ذلك عند إنشاء العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية.</p>

(ز) انظر أيضاً الفقرة ٣ من المقرر ٩/م ٤، فيما يتصل بالمادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو.

(ح) يشمل هذا المقرر أيضاً آليات أخرى في إطار بروتوكول كيوتو.

المقرر ٩/م أ-٤

استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٣ المتعلق باعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة الفقرة ٥(أ) منه،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة، بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة،

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير مقرر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بإعداد تقرير خاص عن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة،

وقد نظر في التقرير^(١) الذي أعدته الأمانة بشأن حلقة عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بتوافر البيانات استنادا إلى التعاريف المستخدمة من قبل الأطراف والمنظمات الدولية فيما يتصل بالمادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو، وهي الحلقة التي عقدت بالتزامن مع اجتماع الخبراء الذي نظمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمعلومات التي قدمتها الأطراف بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة^(٢)،

١- يقرر تأكيد التفاهم الذي أعرب عنه في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة بأن معنى المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو هو كما يلي: أن يكون التعديل على الكمية المخصصة لأي طرف مساويا للتغييرات المحققة في مخزون الكربون خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ والناجمة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج التي تسبب فيها الإنسان مباشرة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وعندما تكون نتيجة هذا الحساب انخفاضا صافيا، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة للطرف. وعندما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثا صافيا، تطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة للطرف؛

٢- يقرر تأييد الاستنتاجات الأخرى ذات الصلة التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة، بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة؛

(١) FCCC/CP/1998/INF.4

(٢) FCCC/CP/1998/Misc.1 و Add.1-2 و FCCC/CP/1998/Misc.9 و Add.1-2.

٣- يقرر أن يوصي في أول دورة له بعد إنجاز التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والنظر فيه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بشأن التعاريف المتصلة بالأنشطة الواردة في إطار المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يقرر أن يوصي، في أول دورة له بعد إنجاز التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والنظر فيه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بشأن الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي مصدرها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وإزالتها بالمصارف في فئات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يمكن إدراجها بمقتضى المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو وكيفية إدراجها؛

٥- يقرر كذلك أن يوصي في أول دورة ممكنة عملياً، بعد إنجاز التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والنظر فيه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات التكميلية الضرورية فيما يتصل بقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة بمقتضى أحكام المادة ٧-١ و٧-٤ من بروتوكول كيوتو بالنسبة للإبلاغ المطلوب بصدد المادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو؛

٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها العاشرة، في المتطلبات الضرورية للوفاء بأحكام الجملة الأولى من المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو، ويدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة بمعلومات عن هذه المتطلبات في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٧- يؤكد أهمية المشاركة الواسعة من قبل الأطراف وبخاصة البلدان النامية الأطراف، في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تجمّع قائمة بقضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المرتبطة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو، استناداً إلى المعلومات القائمة المقدمة من الأطراف وأية معلومات أخرى تقدمها الأطراف، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة ويدعو الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن هذه القضايا في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٩- **يطلب أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تولي المزيد من النظر، في دورتها العاشرة، لتخطيط عملها بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة؛**

١٠- **يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى مواصلة تقديم تقارير مرحلية عن أنشطته المتصلة باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.**

الجلسة العامة الخامسة

١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

المقرر ١٠/أ-٤

العملية الاستشارية المتعددة الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٢٠/أ-١ و ٤/أ-٢ و ١٤/أ-٣،

وإذ يعترف مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به الفريق المخصص للمادة ١٣ بشأن المسائل المتصلة بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف وتحديد شكلها،

وإذ يلاحظ أن الفريق المخصص أنجز المهمة المسندة إليه في المقرر ٢٠/أ-١،

وقد نظر في التقرير النهائي للفريق المخصص عن دورته السادسة^(١)،

يقرر:

(أ) الموافقة على نص العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، الذي أعده الفريق المخصص للمادة ١٣ والوارد في مرفق هذا المقرر، باستثناء المسائل الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرتين ٨ و ٩ من ذلك المرفق؛

(ب) استعراض تلك المسائل في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، بغية القيام، حال تسويتها، بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف، وإنشاء اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في العملية، ووضع العملية موضع التنفيذ؛

(ج) دعوة رئيس مؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن تلك المسائل في الفترة التي تتخلل الدورات بهدف تعيين حلول لها.

الجلسة العامة الثالثة

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

(١) FCCC/AG13/1998/2

المرفق

العملية الاستشارية المتعددة الأطراف

الاختصاصات

الإ إنشاء

١- عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ينشئ مؤتمر الأطراف، بموجب هذا، عملية استشارية متعددة الأطراف ("العملية") في شكل مجموعة إجراءات تخدمها لجنة استشارية متعددة الأطراف دائمة ("اللجنة").

الهدف

٢- يكون هدف العملية حل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق:

(أ) إسداء المشورة بشأن مساعدة الأطراف على التغلب على الصعوبات المصادفة في تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تعزيز فهم الاتفاقية؛

(ج) منع نشوب المنازعات.

الطبيعة

٣- تُجرى العملية بطريقة تيسيرية وتعاونية وغير قائمة على المجابهة وشفافة وفي الوقت المناسب، وتكون غير قضائية. ويحق للأطراف المعنية أن تشارك مشاركة كاملة في العملية.

٤- تكون العملية منفصلة عن أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية (تسوية المنازعات) ولا تخل بها.

كيفية تناول المسائل

٥- يمكن أن تثار مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، مع تقديم معلومات داعمة، من جانب:

(أ) أحد الأطراف فيما يتصل بقيامه هو بالتنفيذ؛

(ب) مجموعة أطراف فيما يتصل بقيامها هي بالتنفيذ؛

(ج) أحد الأطراف أو مجموعة أطراف فيما يتصل بقيام طرف آخر أو مجموعة أطراف بالتنفيذ؛

(د) مؤتمر الأطراف.

ولاية اللجنة

٦- تنظر اللجنة، بناءً على طلب يرد وفقاً للفقرة ٥، في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بالتشاور مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية وتقوم، في ضوء طبيعة المسألة، بتوفير المساعدة المناسبة فيما يتصل بالصعوبات التي تعترض التنفيذ، وذلك عن طريق:

(أ) إيضاح المسائل وحلها؛

(ب) تقديم المشورة والتوصيات بشأن تدبير الموارد التقنية والمالية للتغلب على هذه الصعوبات؛

(ج) تقديم المشورة بشأن تجميع وإبلاغ المعلومات.

٧- تتفادى اللجنة أي ازدواج مع الأنشطة التي تؤديها الهيئات الأخرى للاتفاقية.

التكوين

٨- تتألف اللجنة من [١٠] [١٥] [٢٥] [أعضاء] [عضوا]. وتتكون من أشخاص تعينهم الأطراف ويكونون خبراء في الميادين ذات الصلة، مثل ميادين العلم، والاقتصاد الاجتماعي، والبيئة. ويمكن للجنة أن تستعين بالخبرة الخارجية التي تراها ضرورية.

٩- [يعين مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل^(١) ومبدأ التناوب [يعيّن نصفهم من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونصفهم من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]^(ب). ويمكن إعادة تعيين الأعضاء المنتهية فترة ولايتهم لفترة واحدة تليها مباشرة. ويجوز لرؤساء الهيئات الفرعية للاتفاقية أن يشاركوا في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين].

(أ) ذكرت مجموعة الـ ٧٧ والصين أنهما تؤيدان مبدأ "التوزيع الجغرافي العادل" الذي يعتبر ممارسة راسخة في الأمم المتحدة واعترضتا بشدة على وضع بعض الأطراف عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" بين معقوفين.

(ب) ذكرت بعض الأطراف أن عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" غير مقبولة وأنه ينبغي إدراج العبارة التالية بعد كلمة "التناوب":

يعين نصفهم من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ونصفهم من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

وأعربت هذه الأطراف أيضاً عن رأيها بأن "التوزيع الجغرافي العادل" ليس ممارسة راسخة وبأنه لا ينطبق في هذا السياق.

المداولات

١٠- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل سنوياً. وتُعقد اجتماعات اللجنة، كلما كان ذلك عملياً، بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.

١١- تقدم اللجنة تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف عن جميع جوانب عملها، لكي يتخذ مؤتمر الأطراف ما يراه ضرورياً من المقررات.

الحصيلة

١٢- ترسل استنتاجات اللجنة وأية توصيات لها إلى الطرف المعني أو الأطراف المعنية لينظر فيها الطرف أو الأطراف. وتكون هذه الاستنتاجات والتوصيات متسقة مع الولاية الموصوفة في الفقرة ٦ أعلاه. ويمكن أن تشمل:

(أ) توصيات تتعلق بالتعاون بين الطرف أو الأطراف المعنية والأطراف الأخرى من أجل تعزيز هدف الاتفاقية؛ و

(ب) تدابير ترى اللجنة أن من المناسب أن يتخذها الطرف المعني أو الأطراف المعنية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

١٣- وتتاح للطرف أو الأطراف المعنية الفرصة للتعليق على الاستنتاجات والتوصيات. وتقوم اللجنة، إضافة إلى ذلك، بإرسال استنتاجاتها وتوصياتها وأية تعليقات خطية من الطرف أو الأطراف المعنية إلى مؤتمر الأطراف في وقت مناسب قبل دوراته العادية.

التطور

١٤- يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذه الاختصاصات لمراعاة أي تعديل للاتفاقية أو مقررات اتخذها مؤتمر الأطراف أو الخبرة المكتسبة في تسيير العملية.

المقرر ١١/م أ-٤

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧-٢ و ٩-٢ (ب) والمواد ١٠-٢ و ١١ و ١٢،

وإذ يشير إلى مقرريه ٩/م أ-٢ و ٦/م أ-٣ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ومقرره ٤/م أ-٣ الذي عدلت بموجبه القائمة الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يلاحظ مع التقدير عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(١)، التي قامت الأمانة بإعدادها بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المقرر ٦/م أ-٣، وملخص تجميع بيانات الجرد السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بانبعثات غازات الدفيئة^(٢)،

١- يقرر أنه ينبغي لتلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بموجب المقرر ٤/م أ-٣، والتي لم تقدم بلاغاً وطنياً أولياً أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ بدء سريان التعديل على المرفق الأول، أي بحلول ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ أو في أقرب موعد ممكن بعد ذلك التاريخ؛

٢- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة، وفقاً للمادة ١٢-١ و ١٢-٢ من الاتفاقية، ما يلي:

(أ) بلاغ وطني ثالث^(٣) في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ثم بلاغات وطنية لاحقة على أساس منتظم، وخلال فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، حسبما يتقرر في دورة لاحقة. وينبغي للأطراف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تقدم بلاغاتها الوطنية الثانية واللاحقة بحلول نفس المواعيد؛

(١) FCCC/CP/1998/11 و Add.1-2

(٢) FCCC/CP/1998/INF.9

(٣) هذا التعبير يشمل البلاغات المقدمة من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

(ب) بيانات جرد وطنية بشأن انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، على أساس سنوي، وذلك في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل بالنسبة للفترة الممتدة حتى السنة الأخيرة ولكن قبل سنة واحدة من سنة تقديم البلاغ؛

(ج) جداول ملخصة لبيانات الجرد الوطنية تُعرض في شكل إلكتروني وفي نسخة مطبوعة. كما ينبغي أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات إضافية وتفسيرية وذلك في شكل إلكتروني وفي نسخة مطبوعة؛

٣- يطلب من هيئاته الفرعية أن تنظر في نطاق وطرائق وخيارات عملية الاستعراض، بما في ذلك استعراض بيانات الجرد السنوية، والحاجة إلى النظر على نحو أشمل في الظروف الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بمقتضى بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، وأن تقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بشأن أية تغييرات يُقترح إجراؤها، بغية اعتماد مبادئ توجيهية منقحة بالنسبة لعملية الاستعراض في دورته السادسة؛

٤- يقرر أن يكون كل بلاغ وطني من البلاغات المشار إليها في الفقرة ٢(أ) أعلاه موضع استعراض متعمق تقوم الأمانة بتنسيقه ويجرى وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة؛

٥- يطلب من الأمانة أن تبحث الخيارات المتعلقة بالإبلاغ المؤقت من قبل الأطراف بشأن قضايا محددة، بما في ذلك من خلال أشكال المعالجة الإلكترونية المباشرة أو الجداول، وخيارات تحليل ونشر هذه المعلومات المبلغ عنها في شكل تقارير تجميع وتوليف مؤقتة تُعدها الأمانة؛

٦- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقم بعد بتقديم بلاغاتها الوطنية الثانية التي كان يتعين تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أو ١٩٩٨ على أن تضل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٧- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقم بعد بتقديم بيانات الجرد الوطنية التي كان يتعين تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ على أن تضل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨- يستنتج، فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ما يلي:

(أ) إن تلك الأطراف تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤-٢(ب) بتقديم معلومات مفصلة عن السياسات والتدابير الوطنية المتخذة فيما يتصل بتخفيف الآثار المترتبة على تغير المناخ، على النحو المبين في عملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثانية؛

(ب) إن المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الثانية كانت بصورة عامة أفضل نوعية من تلك المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية الأولى، مما يوفر أساساً أفضل لتقييم نطاق وإنجازات الاستراتيجيات الوطنية لتخفيف الآثار المترتبة على تغير المناخ؛

(ج) يلزم بذل المزيد من الجهود لتحسين التقيّد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل ضمان قدر أكبر من شمولية البيانات والمعلومات واتساقها وإمكانية مقارنتها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ من الاتفاقية؛

٩- يستنتج، فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، أن تلك الأطراف تفي بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٢-٣ من خلال الإبلاغ عن التزاماتها بشأن نقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية، على النحو المبين في عملية التجميع والتوليف الثانية، ولكن معظم هذه الأطراف لا تتبع الشكل المجدول المطلوب بمقتضى المبادئ التوجيهية المنقحة المرفقة بالمقرر ٩/أ-٢. وفي هذا الصدد، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تبذل قصارى جهدها لاستخدام الشكل المجدول؛

١٠- يستنتج ما يلي، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ومع التسليم بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية:

(أ) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد قامت مجتمعة بحلول عام ١٩٩٥، حسبما هو مبين في تقرير التجميع والتوليف الثاني، بخفض مستوى انبعاثاتها من غازات الدفيئة عن مستوياتها لعام ١٩٩٠ بنسبة تبلغ ٤,٦ في المائة، ومن المتوقع لمجموع انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يبلغ في سنة ٢٠٠٠ مستوى يقل بنحو ٣ في المائة عن مستوياته لعام ١٩٩٠ وأن يصل في عام ٢٠١٠ إلى مستوى يزيد بنحو ٨ في المائة عن مستواه لعام ١٩٩٠؛

(ب) إن انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول وذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية قد سجلت، كما هو مبين في تقرير التجميع والتوليف الثاني، انخفاضاً بنسبة ٢٨ في المائة بينما أظهرت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني ككل انبعاثات كلية متنامية من غازات الدفيئة بزيادة بلغت نسبتها ٣,٥ في المائة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥؛

(ج) إن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها بمقتضى المادة ٤-٢ بتنفيذ سياسات وتدابير وطنية ترمي إلى تخفيف الآثار المترتبة على تغير المناخ ولكن المعلومات المتاحة في تقرير التجميع والتوليف الثاني تدل على أن العديد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لن تعيد مستويات انبعاثات غازات الدفيئة بحلول سنة ٢٠٠٠ إلى مستوياتها لعام ١٩٩٠؛

١١- يلاحظ أن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقدم مساهمات ثنائية وأن جميع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تسهم في مرفق البيئة العالمية، وأن هناك حاجة لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها بعض الأطراف ومفادها أن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني مقصرة في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية؛

١٢- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها لمتطلبات الإبلاغ بمقتضى المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية أن تحدد وتعكس على نحو أفضل نطاق الإجراءات التي يجري اتخاذها من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. وفي هذا السياق، ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إرشادات إضافية فيما يتعلق بالاحتياجات للمعلومات والإبلاغ بشأن نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة المالية؛

١٣- يقرر أن يسمح لسلفينيا التي احتجت بأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية التي تتطلب المرونة في استخدام سنة أساس غير سنة ١٩٩٠ بأن تستخدم سنة ١٩٨٦ كسنة أساس.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المقرر ١٢/أ-٤

البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في
المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبشكل خاص المادتين ٤-١ و ١٠-٢(أ) والمادة ١-١٢ و ٤-١٢ و ٥-١٢ و ٦-١٢ و ٧-١٢ منها،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وبشكل خاص المقررين ١٠/أ-٢ و ١١/أ-٢،

وإذ يلاحظ أنه يتعين على كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن يقدم، وفقا للمادة ٥-١٢ من الاتفاقية، بلاغه الأولي في غضون ثلاثة أعوام من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للمادة ٤-٣، من الاتفاقية وأنه يجوز للأطراف التي هي أقل نمواً التقدم ببلاغاتها الأولية، في الوقت الذي تراه مناسباً،

وإذ يلاحظ كذلك الجدول الزمني المميّز لتقديم البلاغات الوطنية الأولية من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وقد رأى أنه على مؤتمر الأطراف أن يقوم من أول دورة له، وفقا للمادة ٧-١٢ من الاتفاقية، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف، حسب الطلب، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة، بموجب المادة ٤، من الاتفاقية وبعد أن نظر أيضا في المادة ٤-١٢ من الاتفاقية،

١- يقرر:

(أ) النظر في المعلومات المرسله من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف عملاً بالمادة ١٠-٢(أ) من الاتفاقية؛

(ب) النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بطريقة تيسيرية خالية من المواجهة وصريحة وشفافة؛

(ج) قيام مؤتمر الأطراف، عند النظر في المسائل ذات الصلة بالبلاغات الأولية، عملاً بالمقرر ١٠/أ-٧، بمراعاة أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية لأحكام المادة ٣ والمواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٦ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ و ٤-١٠ من الاتفاقية؛

(د) السهر على توجيه نظر مرفق البيئة العالمية و، من خلاله، الوكالات المنفذة حسب الاقتضاء، إلى المسائل والشواغل التي تحددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الأولية، وذلك عند القيام بالاستعراض الشامل لمشاريع الأنشطة التمكينية؛

٢- يرحو من الهيئتين الفرعيتين النظر في المسائل المثارة في التجميع الأول والتقرير التوليقي لبلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في الدورة الحادية عشرة لكل منهما، في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمالهما؛

٣- يرحو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الحادية عشرة، في المعلومات المرسله من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لدى تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف؛

٤- يرحو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد تقييمات علمية للآثار العامة الإجمالية للتدابير المتخذة وفقاً للمادة ٩-٧(ب) من الاتفاقية؛

٥- يقرر مزيد التطرق للنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في دورته الخامسة؛

٦- يرحو من الأمانة؛

(أ) مزيد تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة ٨-٧(ج) من الاتفاقية؛

(ب) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية الأولية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، كما هو مبين في المقرر ١٠/أ-٧، ثم تقديم تقرير عن المشاكل المعترضة في استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وغير ذلك من المسائل التي تحيلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وذلك، من بين أمور أخرى، بغية مزيد تعزيز قابلية البلاغات للمقارنة وتركيزها؛

(ج) إعداد التجميع والتقرير التوليقي الأولين لبلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول استناداً إلى الرسائل الواردة من الأطراف، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وإتاحة ذلك التقرير للهيئتين الفرعيتين في الدورة الحادية عشرة لكل منهما ولمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

(د) تجميع قائمة بالمشاريع المقترحة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وإتاحة هذه القائمة للأطراف، وفقا للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية؛

(هـ) تجميع تقرير يتضمن ما تحدده الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من وجهات نظر ومشاكل، وإتاحة هذا التقرير للهيئة الفرعية للتنفيذ، والسهر على أن تؤخذ وجهات النظر هذه بعين الاعتبار في استعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية بشأن تغير المناخ؛

٧- يرحب من الأطراف تقديم آرائها إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ حول النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وكذلك حول مواعيد تقديم البلاغات الوطنية الثانية، مع مراعاة المادة ١٢-٥، لينظر فيها في الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المقرر ١٣/أ-٤

العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبقي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ ضرورة تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تنفيذاً متسقاً لمنفعة البيئة العالمية،

وإذ يشير إلى أن الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي،

وإذ يلاحظ الجهود الجاري بذلها للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تستنفد طبقة الأوزون، وأن المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة هي من بين المواد المستخدمة عوضاً عن المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يلاحظ كذلك أن المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة تنطوي على قدرة عالية على التسبب في الاحترار العالمي وأنها مدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية كي تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بالتزاماتها الخاصة بالحد من الانبعاثات وخفضها بصورة محسوبة كميًا والتزاماتها الخاصة بمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة،

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تسعى إلى توفير مزيد من المعلومات العلمية والتقنية عن المصادر والمستويات الراهنة والمقبلة لانبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وعن الخيارات المتاحة لتخفيف أثر هذه الانبعاثات،

وإذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تواصل، بمساعدة الأمانة، عملها المتعلق بالمنهجيات التي تستخدمها الأطراف في تقدير انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى دراسة السبل والوسائل المتاحة والممكنة الكفيلة بالحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة في سياق بروتوكول كيوتو،

١- يدعو الأطراف والهيئات المختصة المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد الأمانة بحلول

١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بمعلومات عن السبل والوسائل المتاحة والممكنة الكفيلة بالحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، بما في ذلك استخدامها بدلا من المواد المستنفدة للأوزون؛

٢- يشجع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وهيئة التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال على عقد حلقة عمل في عام ١٩٩٩ لمساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إعداد معلومات عن السبل والوسائل المتاحة والممكنة الكفيلة بالحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، ويدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى تقديم تقرير عن نتائج حلقة العمل المشتركة هذه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، إن أمكن ذلك؛

٣- يطلب إلى الأمانة تجميع المعلومات المقدمة، بما في ذلك استنتاجات حلقة العمل، إن توافرت، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف تقريرا عن هذه المعلومات، وأن تلتزم من مؤتمر الأطراف مزيدا من الإرشاد بشأن هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة العامة الخامسة

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المقرر ٤/م أ-٤

البحث والمراقبة المنتظمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-١(ز) و(ح) والمادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى مقرره ٨/م أ-٣،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الشامل المتعلق بمدى كفاية نظم المراقبة العالمية للمناخ^(١)، وهو التقرير الذي أعدته وقامت بتنسيقه أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالنيابة عن المنظمات المشتركة في جدول أعمال المناخ،

وإذ يهبط علماً باستنتاجات التقرير ومؤداها، في جملة أمور، أن التغطية العالمية والإقليمية غير كافية في كثير من الحالات،

وإذ يهبط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير والرامية إلى تحسين نظم المراقبة العالمية للمناخ،

وإذ يهبط علماً بالأعمال الجارية التي تقوم بها الوكالات المشتركة في جدول أعمال المناخ وجهات أخرى دعماً لنظم المراقبة العالمية للمناخ، بما في ذلك إسهامها في بناء القدرات،

وإذ يسلم بالإسهامات الوطنية الهامة في نظم المراقبة العالمية للمناخ،

١- يتحث الأطراف على الاضطلاع ببرامج للمراقبة المنتظمة، بما في ذلك إعداد خطط وطنية محددة، استجابة للطلبات المقدمة من الوكالات المشتركة في جدول أعمال المناخ، على أساس المعلومات المستحدثة من جانب النظام العالمي لمراقبة المناخ والبرامج الشريكة له؛

٢- يهث الأطراف على إجراء تبادل حر وغير مقيد للبيانات بغية تلبية احتياجات الاتفاقية، إدراكاً للسياسات المختلفة المتعلقة بتبادل البيانات والتي تتبعها المنظمات الدولية والحكومية الدولية المختصة؛

(١) الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/Misc.2 والملخص في الوثيقة FCCC/CP/1998/7.

٣- يهت الأَطراف على أن تدعم بنشاط بناء القدرات في البلدان النامية، بغية تمكينها من جمع البيانات وتبادلها والاستفادة منها لتلبية الاحتياجات المحلية والإقليمية والدولية؛

٤- يهت الأَطراف على تعزيز البرامج الدولية والحكومية الدولية التي تساعد البلدان على الحصول على المعلومات المناخية وعلى استخدامها؛

٥- يهت الأَطراف على أن تدعم بنشاط النظم الوطنية لمراقبة الأرصاد الجوية ومراقبة الجو، بما في ذلك قياس غازات الدفيئة، بغية ضمان التشغيل الكامل للمحطات المحددة على أنها عناصر النظام العالمي لمراقبة المناخ، بالاستناد إلى نظام "الرصد الجوي العالمي" ونظام "رصد الغلاف الجوي العالمي"، والتي تركز عليها احتياجات الحكومات، وبغية ضمان أن تستخدم هذه المحطات أفضل الممارسات؛

٦- يهت الأَطراف على أن تدعم بنشاط النظم الوطنية لرصد المحيطات، بغية ضمان تنفيذ عناصر شبكات النظام العالمي لمراقبة المناخ والنظام العالمي لمراقبة المحيطات دعماً لعمليات مراقبة مناخ المحيطات، وعلى القيام، قدر الإمكان، بدعم زيادة عدد عمليات مراقبة المحيطات، وخاصة في المواقع النائية، وإنشاء محطات مرجعية والحفاظ عليها؛

٧- يهت الأَطراف على أن تدعم بنشاط الشبكات الأرضية الوطنية، بما في ذلك برامج المراقبة الرامية إلى جمع البيانات الأرضية وتبادلها والحفاظ عليها وفقاً للأولويات المناهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ والنظام العالمي للمراقبة الأرضية وخاصة عمليات مراقبة الغلاف المائي والغلاف الجليدي والنظم الإيكولوجية؛

٨- يطلب إلى الأَطراف أن تقدم معلومات عن الخطط والبرامج الوطنية ذات العلاقة باشتراكها في نظم المراقبة العالمية للمناخ، وذلك في سياق التقارير المقدمة عن البحث والمراقبة المنهجية، باعتبار ذلك عنصراً من عناصر البلاغات الوطنية التي تقدم من الأَطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وحسبما يكون مناسباً فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، على أساس التشاور مع الوكالات المشتركة في جدول أعمال المناخ وبالاعتماد، في جملة أمور، على المعلومات المعروضة في البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأَطراف المدرجة في المرفق الأول وكذلك، حسبما يكون مناسباً، في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأَطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بإبلاغ مؤتمر الأَطراف في دورته الخامسة بالتطورات المتعلقة بشبكات المراقبة والصعوبات التي تصادف في جملة مجالات منها ما يتعلق باحتياجات البلدان النامية والخيارات الخاصة بالدعم المالي بغية عكس اتجاه التدهور في شبكات المراقبة؛

١٠- يدعو الوكالات المشتركة في جدول أعمال المناخ إلى القيام، من خلال التشاور مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، باستهلال عملية حكومية دولية ترمي إلى تناول أولويات العمل بغية تحسين نظم المراقبة العالمية للمناخ إلى احتياجات الاتفاقية وترمي كذلك، على أساس التشاور مع أمانة الاتفاقية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى تحديد الخيارات العاجلة والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل فيما يتعلق بالدعم المالي؛ ويطلب إلى الأمانة تقديم تقرير عن نتائج ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة.

الجلسة العامة الخامسة

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المقرر ١٥/أ-٤

استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها
بمقتضى المادة ٤-٢ (و) من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-٢ (و) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى مقرره ٤/م أ-٣،

وإذ يشير أيضا إلى المناقشات المتعلقة بالطلب المقدم من باكستان وأذربيجان في دورته الثالثة بشأن
حذف اسم تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية،

وقد تسلم من تركيا "التقرير الوطني بشأن تغير المناخ"، ووضع قيد نظره مسألة حذف اسم تركيا من
القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية،

١- يحيط علما بالمعلومات الجديدة المقدمة في هذه الدورة بشأن هذه المسألة؛

٢- يقرر مواصلة استعراض هذه المسألة بموجب المادة ٤-٢ (و) من الاتفاقية في دورته الخامسة؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال كي يواصل مؤتمر الأطراف
استعراضها في دورته الخامسة.

الجلسة العامة الثالثة

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المقرر ١٦م أ-٤

أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(د) من المقرر ١م أ-٣ التي تتصل بنظر مؤتمر الأطراف، حسبما يكون مناسباً، في إجراءات بشأن المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باء بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهي التي تعتبر، بالنسبة لها، المشاريع المنفردة ذات أثر تناسبي مهم في الانبعاثات خلال فترة الالتزام،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والتاسعة،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبلغ مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بأي معلومات إضافية؛

٢- يقرر اتخاذ مقرر نهائي في هذه المسألة، حسب الاقتضاء، في دورته الخامسة.

الجلسة العامة الخامسة

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المقرر ١٧/م أ-٤

المسائل المالية والادارية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير الى الفقرة ٤ من مقرره ١٦/م أ-٣ والفقرة ٢ من مقرره ١٧/م أ-٣،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بتنقيح جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، وإذ يراعي توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ بتنقيح جدول الاشتراكات الإرشادي في الميزانية الأساسية استنادا الى الجدول المنقح للأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق FCCC/CP/1998/8 و Add.1، و FCCC/CP/1998/9، و FCCC/CP/1998/10 و FCCC/CP/1998/INF.1 و FCCC/CP/1998/INF.6، و

أولا - البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات، ١٩٩٦-١٩٩٧

- ١- يهبط علماً بالبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وبتقارير مراجعة الحسابات التي أعدها مكتب خدمات الإشراف الداخلي ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛
- ٢- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لما اتخذته من ترتيبات لمراجعة حسابات تشغيل أمانة الاتفاقية، وللملاحظات والتوصيات المفيدة الخاصة بمراقبة الحسابات، ويهبط علماً بتلك التوصيات؛
- ٣- يهبط علماً كذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين التنفيذي لتنفيذ التوصيات المقدمة من كل من مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، ويحث على إتمام التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً - الأداء المالي، ١٩٩٨-١٩٩٩

- ٤- يهبط علماً بالتقرير الأوّلي بشأن الأداء المالي في عام ١٩٩٨، بما في ذلك حالة المساهمات في جميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- ٥- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وللأطراف التي قدمت تبرعات اضافية للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛

٦- يعرب من جديد عن تقديره للمساهمات التي قدمتها أطراف للمساعدة على اشتراك البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، ويدعو الأطراف الى مواصلة المساهمة بسخاء من أجل هذا الغرض؛

٧- يعرب من جديد عن تقديره لحكومة ألمانيا على مساهمتها السنوية بمبلغ ٣,٥ مليون مارك ألماني وعلى اشتراكها الخاص في الميزانية الأساسية بمبلغ ١,٥ مليون مارك ألماني، بوصفها الحكومة التي تستضيف الأمانة في بون؛

٨- يهت الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية للسنوات ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ أو ١٩٩٨ على أن تفعل ذلك دون تأخير، ويذكر بأن الاشتراكات عن سنة ١٩٩٩ تُستحق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٩- يلاحظ مع القلق وجود مبالغ كبيرة مرحكة من فترة سنتين الى الفترة التي تليها ويعزى ذلك، ضمن جملة أمور، الى تأخير سداد الاشتراكات، ويطلب الى الأمين التنفيذي عرض الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسألة وذلك لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ وتتخذ توصية بشأنها في دورتها العاشرة، بغرض اتخاذ مقرر بهذا الشأن، إن اقتضى الأمر، في دورة مقبلة لمؤتمر الأطراف؛

ثالثاً - الترتيبات الادارية

١٠- يهبط علماً بالتطورات التي أبلغ عنها الأمين التنفيذي في مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الادارية للاتفاقية؛

١١- يؤيد جهود الأمم المتحدة والأمين التنفيذي الرامية الى التوصل الى نهج أكثر ترشيداً وفعالية بصدد الترتيبات الادارية بين الأمانة والأمم المتحدة؛

١٢- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يقدم الى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الترتيبات الادارية الجديدة؛

١٣- يهبط علماً بالتعاون بين أمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، ويدعو الأمين التنفيذي الى التشاور مع رؤساء أمانات هذه الاتفاقيات وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن الى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة؛

رابعاً - الإجراءات المالية

١٤- يعتمد جدول الاشتراكات الارشادي في الميزانية الأساسية الوارد في مرفق هذا المقرر، والذي يستند الى الجدول المنقح للأرصدة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة ويقوم على المبدأ القائل بوجود اشتراك جميع الأطراف في ميزانية الاتفاقية؛

١٥- يعتمد الجدول الإرشادي الجديد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي عدّل لضمان ألا يقل اشتراك أي طرف عن ٠.٠٠١ في المائة من المجموع، وألا يتجاوز اشتراك أي طرف ٢٥ في المائة من المجموع؛ وألا يزيد اشتراك أي بلد من أقل البلدان نمواً على ٠.٠١ في المائة؛

١٦- يعدّل الفقرة ٧ (أ) من الإجراءات المالية (الواردة في المقرر ١٥/أ-١، المرفق الأول) بحيث يصبح نصها كما يلي: "الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإرشادي المعتمد من مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى ما تعتمده الجمعية العامة من حين إلى آخر من جداول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة؛"

خامساً - الميزانية البرنامجية، ٢٠٠٠-٢٠٠١

١٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها في دورتها العاشرة، على أن تتضمن مبلغاً احتياطياً لخدمات المؤتمرات التي قد تقتضيها الضرورة في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها العاشرة بميزانية برنامجية ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التالية.

الجلسة العامة الخامسة

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

مرفق

جدول الاشتراكات الارشادي للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ: ١٩٩٨-١٩٩٩

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
٢,٦٤٦	٢,٧٢٢	كندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	ألبانيا
٠,٠٠٢	٠,٠٠١	الرأس الأخضر			
٠,٠٠١	٠,٠٠٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠٩	٠,١١٢	الجزائر
٠,٠٠١	٠,٠٠١	تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أنتيغوا وبربودا
٠,١٢٦	٠,١٠٩	شيلي	٠,٩٨٤	٠,٧٤	الأرجنتين
٠,٩٣٥	٠,٨٦٨	الصين	٠,٠١١	٠,٠٢٦	أرمينيا
٠,١٠٥	٠,١٠٤	كولومبيا	١,٤٢٤	١,٤١٧	أستراليا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر القمر	٠,٩٠٤	٠,٩٠١	النمسا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	الكونغو	٠,٠٢١	٠,٠٥٨	أذربيجان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر كوكس	٠,٠١٤	٠,٠١٤	جزر البهاما
٠,٠١٥	٠,٠١٦	كوستاريكا	٠,٠١٦	٠,٠١٧	البحرين
٠,٠٠٩	٠,٠١٢	كوت ديفوار	٠,٠١	٠,٠١	بنغلاديش
٠,٠٣٥	٠,٠٥٤	كرواتيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	بربادوس
٠,٠٢٥	٠,٠٣٨	كوبا	١,٠٠٦	١,٠٥٦	بلجيكا
٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	قبرص	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بليز
٠,١١٦	٠,١٦٣	الجمهورية التشيكية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بنن
٠,٠١٨	٠,٠٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بوتان
٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	بوليفيا
٠,٦٦٤	٠,٦٦٢	الدانمرك	٠,٠١	٠,٠١	بوتسوانا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جيبوتي	١,٤١٣	١,٤٥٩	البرازيل
٠,٠٠١	٠,٠٠١	دومينيكا	٠,٠١٨	٠,٠٤٣	بلغاريا
٠,٠١٩	٠,٠٢١	إكوادور	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بوركينافاسو
٠,٠٦٢	٠,٠٦٦	مصر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بوروندي
٠,٠١٢	٠,٠١٢	السلفادور	٠,٠٠١	٠,٠٠١	كمبوديا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	إريتريا	٠,٠١٢	٠,٠١٣	الكاميرون

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
١٩,٢٠٣	١٧,٢٢٢	اليابان	٠,٠١٤	٠,٠٢٢	إستونيا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	الأردن	٠,٠٠٦	٠,٠٠٧	إثيوبيا
٠,٠٦٣	٠,١١٩	كازاخستان	٢,٥	٢,٥	الجماعة الأوروبية
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	كينيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	فيجي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	كيريباتي	٠,٥٢١	٠,٥١٨	فنلندا
٠,١٢٩	٠,١٤٨	الكويت	٦,٢٨٥	٦,٢٥٦	فرنسا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١٤	(طرف جديد)	غابون
٠,٠٢٣	٠,٠٤٤	لاتفيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠١٥	٠,٠١٥	لبنان	٠,٠١٨	٠,٠٥٦	جورجيا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	ليسوتو	٩,٤٢٥	٩,٢٧٧	ألمانيا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	لختنشتاين	٠,٠٠٧	٠,٠١	غانا
٠,٠٢١	٠,٠٤٣	ليتوانيا	٠,٣٣٧	٠,٣٥٥	اليونان
٠,٠٦٥	٠,٠٦٤	لكسمبرغ	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	ملدوي	٠,٠١٧	٠,٠١٨	غواتيمالا
٠,١٧٣	٠,١٦٢	ماليزيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غيانا
٠,٠١٣	٠,٠١٣	مالطة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	هايتي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر مارشال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	هندوراس
٠,٠٠١	٠,٠٠١	موريتانيا	٠,١١٥	٠,١١٥	هنغاريا
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	موريشيوس	٠,٠٣١	٠,٠٣١	آيسلندا
٠,٩٤٢	٠,٩٠٧	المكسيك	٠,٢٨٧	٠,٢٩٤	الهند
٠,٠٠١	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,١٧٧	٠,١٦٧	إندونيسيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	موناكو	٠,١٨٥	٠,٢٩٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	منغوليا	٠,٢١٥	٠,٢١٥	آيرلندا
٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	المغرب	٠,٣٣٢	٠,٣١٧	إسرائيل
٠,٠٠١	٠,٠٠٢	موزامبيق	٥,٢٢	٥,١٩٦	إيطاليا
٠,٠٠٨	٠,٠٠٩	ميانمار	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	جامايكا

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
٠.٥٤٧	٠.٥٧٢	المملكة العربية السعودية	٠.٠٠٧	٠.٠٠٧	ناميبيا
٠.٠٠٦	٠.٠٠٦	السنغال	٠.٠٠١	٠.٠٠١	ناورو
٠.٠٠٢	٠.٠٠٢	سيشيل	٠.٠٠٤	٠.٠٠٤	نيبال
٠.٠٠١	٠.٠٠١	سيراليون	١.٥٦٧	١.٥٦	هولندا
٠.١٦٩	٠.١٦١	سنغافورة	٠.٢١٢	٠.٢١٣	نيوزيلندا
٠.٠٣٧	٠.٠٥١	سلوفاكيا	٠.٠٠١	٠.٠٠٢	نيكاراغوا
٠.٠٥٩	٠.٠٥٨	سلوفينيا	٠.٠٠٢	٠.٠٠٢	النيجر
٠.٠٠١	٠.٠٠١	جزر سليمان	٠.٠٣٨	٠.٠٦٧	نيجيريا
٠.٣٥٢	٠.٣٥٢	جنوب أفريقيا	٠.٠٠١	٠.٠٠١	نيوي
٢.٤٨٨	٢.٤٧٧	إسبانيا	٠.٥٨٦	٠.٥٨٣	النرويج
٠.٠١٢	٠.٠١٣	سري لانكا	٠.٠٤٩	٠.٠٤٨	عمان
٠.٠٠٧	٠.٠٠٩	السودان	٠.٠٥٧	٠.٠٥٨	باكستان
٠.٠٠٤	٠.٠٠٤	سورينام	٠.٠١٢	٠.٠١٥	بنما
٠.٠٠٢	٠.٠٠٢	سوازيلند	٠.٠٠٧	٠.٠٠٧	بابوا غينيا الجديدة
١.٠٤٢	١.٠٥٩	السويد	٠.٠١٣	٠.٠١٣	باراغواي
١.١٦٨	١.١٧	سويسرا	٠.٠٩١	٠.٠٨٢	بيرو
٠.٠٦١	٠.٠٦	الجمهورية العربية السورية	٠.٠٧٧	٠.٠٧٤	الفلبين
٠.٠٠٥	(طرف جديد)	طاجيكستان	٠.١٩٩	٠.٢٤٢	بولندا
٠.١٦	٠.١٥٢	تايلند	٠.٤٠١	٠.٣٥٥	البرتغال
٠.٠٠٤	(طرف جديد)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠.٠٣٢	٠.٠٣٢	قطر
٠.٠٠١	٠.٠٠٢	توغو	٠.٩٥٥	٠.٩٢	جمهورية كوريا
٠.٠١٦	٠.٠١٧	ترينيداد وتوباغو	٠.٠١٧	٠.٠٤١	جمهورية مولدوفا
٠.٠٢٧	٠.٠٢٧	تونس	٠.٠٦٤	٠.٠٩٨	رومانيا
٠.٠٠٨	٠.٠١٤	تركمانستان	١.٤٢٩	٢.٧٦٨	الاتحاد الروسي
٠.٠٠١	٠.٠٠١	توفالو	٠.٠٠١	٠.٠٠١	سانت كيتس ونيفيس
٠.٠٠٤	٠.٠٠٤	أوغندا	٠.٠٠١	٠.٠٠١	سانت لوسيا
٠.٢٩	٠.٦٥٣	أوكرانيا	٠.٠٠١	٠.٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠.١٧١	٠.١٧١	الإمارات العربية المتحدة	٠.٠٠١	٠.٠٠١	ساموا
٤.٨٩١	٤.٨٩	المملكة المتحدة	٠.٠٠٢	٠.٠٠٢	سان مارينو

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
٠.٠٠٧	٠.٠١	فييت نام	٠.٠٠٣	٠.٠٠٤	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠.٠١	٠.٠١	اليمن	٢٥	٢٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٠.٠٣٣	٠.٠٥٨	يوغوسلافيا	٠.٠٤٦	٠.٠٤٧	أوروغواي
٠.٠٠٢	٠.٠٠٣	زامبيا	٠.٠٣٦	٠.٠٧٤	أوزبكستان
٠.٠٠٩	٠.٠٠٩	زيمبابوي	٠.٠٠١	٠.٠٠١	فانواتو
١٠٠	١٠٠	المجموع	٠.١٦٩	٠.٢٢٦	فنزويلا

المقرر ١٨ م أ-٤

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في أفرقة الاتصال

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية^(١)،

وإذ يؤكد أن المفاوضات التي تجري في إطار الاتفاقية هي مسألة منوطة بالأطراف،

وإذ يرى أن ترتيبات مشاركة مراقبين في أفرقة الاتصال ينبغي أن تشمل أيضا ممثلي المنظمات الحكومية الدولية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، والمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه^(٢)،

١- يقرر أنه يجوز لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية دعوة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للمشاركة كمراقبين في أي فريق اتصال مفتوح العضوية ينشأ بموجب عملية الاتفاقية، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في دورة الهيئة المنشأة بموجب الاتفاقية التي تنشئ فريق الاتصال ذلك، على أن يكون مفهوماً أنه يجوز لرؤساء أفرقة الاتصال تلك أن يقرروا في أي وقت أثناء اجتماعاتهم أنه ينبغي لتلك الاجتماعات أن تكون مغلقة بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

٢- يدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، أثناء إنشاء فريق للاتصال، أن يتأكدوا مما إذا كانت هناك اعتراضات من جانب الأطراف على مشاركة المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية في فريق الاتصال ذلك بالشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة الثانية

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

(١) FCCC/SBI/1998/6، الفقرات ٨١-٨٣.

(٢) FCCC/CP/1996/2.

المقرر ١٩/م أ-٤

الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

١- يقرر أن يكون الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ على النحو التالي:

(أ) فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠٠: من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه؛

(ب) فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٠: تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر^(١)؛

(ج) فترة انعقاد الدورة الأولى لعام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه؛

(د) فترة انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛

٢- يقرر كذلك، تبعا للممارسة الراهنة وعلى إفتراض أن مؤتمر الأطراف سيواصل الانعقاد سنويا، أن تشمل فترة الدورة الثانية في كل عام من هذين العامين انعقاد دورة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

(١) ستحدد المواعيد لاحقا.

ثانياً- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

القرار ٨/أ-٤

التضامن مع أمريكا الوسطى

إنّ مؤتمر الأطراف،

وقد علم ببالغ الحزن بما خلّفه الإعصار "ميتش" من خسائر هائلة في الأرواح البشرية ومن خراب في كل من هندوراس ونيكاراغوا وغواتيمالا والسلفادور وبليز وكوستاريكا وبنما،

وإذ يدرك مدى تأثر بلدان أمريكا الوسطى السريع بالظواهر المناخية،

وإذ يقلقه أن الإحترار العالمي يمكن أن يسهم في تردّي الأحوال الجوية، وإذ يخلص إلى أن مزيد التحقيق العلمي في آثار تغيّر المناخ وعلاقته بتقلبات الطقس القصوى أمر حيوي،

وإذ يسلّم كذلك بأن الأحداث المذكورة التي يؤسف لها تضي على مداولاتنا في هذا المؤتمر طابعا خاصا من الإلحاح وترغما على البحث عن فرص جديدة لاتخاذ إجراءات تعاونية مشتركة،

١- يُعرب لشعوب أمريكا الوسطى وحكوماتها عن تضامنه الراسخ معها في الظروف المأساوية التي تواجهها والتي تبرهن على ضرورة اتخاذ إجراء لاتقاء آثار تغيّر المناخ والتخفيف من حدّتها، وبشكل خاص في أشد البلدان تأثرا؛

٢- يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم مساعدات عاجلة؛

٣- يهت جميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع بشكل عام، على مواصلة الجهود من أجل إيجاد حلول دائمة للعوامل التي تتسبب أو يمكن أن تتسبب في الظواهر المناخية، واتخاذ التدابير للتوصل إلى تحقيق بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في وقت مبكر؛

٤- يدعو إلى دعم مبادرات أمريكا الوسطى الصادرة عن مؤتمر القمة الرئاسي الذي انعقد في سان سلفادور، بالسلفادور، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والذي دعا إلى وضع خطة مستدامة لإعادة تعمير بلدان أمريكا الوسطى، وإلى زيادة تقدير المساعدة التقنية والمالية لأمريكا الوسطى.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

القرار ٢/م أ-٤**الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الأرجنتين ولمدينة
بوينس آيرس وسكانها**

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بناء على دعوة حكومة جمهورية الأرجنتين،

١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة جمهورية الأرجنتين لإتاحتها الفرصة لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس؛

٢- يرحب من حكومة جمهورية الأرجنتين أن تبلغ مدينة بوينس آيرس وسكانها امتنان مؤتمر الأطراف لما حظي به المشتركون من كرم الضيافة والحفاوة.

الجلسة العامة الثامنة

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

ثالثاً- الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

١- قضايا موضوع اهتمام مشترك بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي

٢- قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أن تتناول القضايا موضوع الاهتمام المشترك بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، من قبل الهيئتين الفرعيتين في دورتهما العاشرة. ويتعين على رئيسي كلتا الهيئتين أن يقوموا، بالتشاور مع بقية أعضاء المكتب، بتوزيع تلك القضايا على الهيئتين المذكورتين (انظر الجزء الأول، الفرع الثامن، الفقرة ٩٢ من هذا التقرير).

٢- الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل

أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بالاستنتاجات التالية بشأن هذا الموضوع التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة^(١).

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي وفرتها البرازيل بشأن الأنشطة العلمية المضطلع بها مؤخراً وبشأن الحلقة التدريبية التي سيتم تنظيمها فيما يخص الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3. كما أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمساهمة المحتملة لدراسات تحليلية أخرى ذات صلة من أجل زيادة فهم الجوانب المنهجية والعلمية لهذا الاقتراح. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفد البرازيل إلى إبلاغها في دورتها العاشرة بالنتائج التي توصلت إليها الحلقة التدريبية التي سيعقدتها وأن يرفق هذه النتائج بمعلومات أخرى ذات صلة؛

(ب) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل النظر في دورتها العاشرة في الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل.

وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبلغه، في دورته الخامسة، بأي معلومات ذات صلة، آخذة بعين الاعتبار الأنشطة العلمية الجارية والمعلومات المستقاة من حلقة تدريبية ستعقد في البرازيل حول هذه القضية (انظر الجزء الأول، الفرع الرابع حاء، الفقرة ٧٣ من هذا التقرير).

(١) انظر FCCC/SBSTA/1998/9، الفقرة ٢٩.